المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون تنظيمي

رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رئيس اللجنة
عزيز مكنيف

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والمراقبة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2022-2023

دورة أكتوبر 2022

الفهرس

- بطاقة تقنية.....3
- التقديم العام.....4
- مناقشة المواد.....10
- عرض السيد الوزير.....46
- تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.....56
- جدول التصويت.....92
- مشروع القانون التنظيمي كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه.....100
- الملحق: 107

بطاقة تقنية

- **رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

السيد عزيز مكنيف

- **مقرر اللجنة:**

السيد عبد القادر الكيحل

- **عدد الاجتماعات:** 4

- **عدد ساعات العمل: 8 ساعات و5 دقائق**

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير تحت إشراف المقرر:**

السيد يونس فيرانو: (رئيس مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان)

- السيد يونس أفرياط؛
- السيدة لطيفة الولادي (كتابة اللجنة)؛
- السيدة خديجة بومالك (كتابة اللجنة).

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 9 و17 و24 و30 يناير 2023، برئاسة السيد عزيز مكنيف رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي ألقى عرضا مفصلا أبرز من خلاله أسباب التعديل وأهداف هذا النص التشريعي، المندرج في إطار تنزيل دستور 2011، الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتم وضع هياكلها بمقتضى القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة الصادرين في 24 مارس 2016، وبذلك تم التأسيس الفعلي لصرح السلطة القضائية، حيث اكتمل أركانه بتنصيب جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لأعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 6 أبريل 2017، قبل أن يتم نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، وذلك بمقتضى

القانون رقم 17.33 الصادر في 30 غشت 2017، علاوة على تنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية بموجب القانون رقم 38.21 الصادر في يوليو 2021.

وفي هذا السياق، أوضح أن التطبيق العملي لمقتضيات القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية كشف عن بعض القصور، الناجم إما عن حدوث فراغ تشريعي في تنظيم بعض المجالات، أو عن وجود تعقيد في بعض المساطر المتعلقة بتدبير بعض الوضعيات، أو تعثر في تتبع ومراقبة القضاة وتقييم أدائهم، ومن أجل تدارك هذه الاختلالات بادرت وزارة العدل، وبتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلى إعادة النظر في هذا القانون التنظيمي بالشكل الذي يضمن إعطاء انطلاقة جديدة لتدبير الشأن القضائي بطريقة أكثر نضجا، وبروح يطبعها منظور جديد للتعاون بين المكونات الأساسية لتدبير منظومة العدالة في بلادنا، وهي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل ورئاسة النيابة العامة.

واستعرض السيد الوزير التوجهات والأهداف التي تطبع روح التعديلات المقترح إدخالها على مقتضيات هذا القانون التنظيمي، والتي ستشكل لا محالة قيمة مضافة في مسار تأطير عمل السلطة القضائية، وتحقيق التدبير الناجع والفعال للمسار المهني للقضاة، وللشأن القضائي بوجه عام.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة بمجموعة من المداخلات القيمة والهادفة، الدالة على الرغبة الملحة في تسريع وتيرة الإصلاح التي

تعرفها بلادنا في مختلف المجالات، وبخاصة الورش المتعلق بالإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، بما يعزز صيانة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ويرسخ دولة القانون.

وفي هذا الصدد، نوه المتدخلون بالتعديلات المقترحة في مشروع هذا القانون التنظيمي، والهادفة إلى تعزيز صلاحيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في حماية استقلالية القضاة، وإصدار التقارير حول وضعية العدالة ومناقشة السياسة الجنائية، وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة، واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن هذا التعديل يعد ورشا جوهريا لمعالجة وتجاوز النقائص التي طفت بعد سنوات من الممارسة العملية، تعزيزا للقضاء العادل والمنصف، الذي يعتبر من مقومات المشروع التنموي الناجح.

وثمن السيدات والسادة المستشارون التعديلات القاضية برفع مدة العضوية لخمس سنوات بالنسبة للأعضاء المعينين من طرف جلالة الملك، وتلك الرامية إلى تحسين ظروف وشروط إجراء انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس، وتم التنويه بضبط مسطرة التأديب بما يضمن حماية وتحصين استقلالية القضاة، مع الإشادة بتحديد أمد تقادم المخالفات بسبب زيادة ممتلكات القضاة، على إثر تتبع ثرواتهم في حدود 15 سنة، تبتدئ من تاريخ التصريح بالممتلكات، وبإقرار قاعدة عدم تقادم المخالفات المتعلقة بالممتلكات غير المصرح بها.

ودعا المتدخلون إلى ضرورة مراعاة التعديلات المقترحة لمبدأ فصل السلط وتعاونها وتوازنها، تحقيقا لاستقلالية ونجاعة القضاء، وتعزيزا لحقوق المتقاضين

والمحاكمة العادلة، ومن جملتها البت في الدعاوى داخل أجل معقول، طبقا لأحكام الفصل 120 من الدستور.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد الوزير في مستهل جوابه بمداخلات السيدات والسادة المستشارين، وأوضح أن التعديلات الواردة في مشروع هذا القانون التنظيمي تهدف إلى معالجة الفراغ التشريعي في بعض المجالات، وتبسيط المساطر المتعلقة بتدبير بعض الوضعيات، وتجويد المقتضيات المتعلقة بتقييم أداء القضاة، وذلك تعزيزا لهيبة وحرمة القضاء، ولتدعيم دور القضاء كصمام أمان دولة القانون والحقوق والحريات.

وفي هذا الإطار، جدد السيد الوزير بالمناسبة إشادته بالتوافق الحاصل بين السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة الموقرة، والذي مكن من وضع برمجة زمنية مضبوطة لدراسة مشروع هذا القانون التنظيمي والتصويت عليه، مضيفا أن إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود، سيشكل بلا شك قيمة مضافة في مسار تأطير عمل السلطة القضائية وتصريف العدالة بالمحاكم، وتحقيق التدبير الناجع والفعال للمسار المهني للقضاة، وللشأن القضائي عامة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 30 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

- الفريق الحركي: 11 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 5 تعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 4 تعديلات؛
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 7 تعديلات؛
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 3 تعديلات.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد ومشروع القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

مناقشة المواد

المادة الأولى

المادة 14

التقديم

تحدد هذه المادة مدة عضوية أعضاء المجلس المنتخبين في خمس سنوات، وعضوية الأعضاء المعينين من طرف جلالة الملك في أربع سنوات. وإذا كان القصد من هذا التمييز في مدة العضوية هو ضمان استمرارية الخبرة والتجربة في تشكيلة المجلس، من خلال استفادة الأعضاء الجدد من خبرة الأعضاء القدامى، فإن العمل بالمقتضى الحالي سيؤدي إلى تغيير الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين دفعة واحدة على رأس كل أربع ولايات. لأجل الحفاظ على هذه الاستمرارية، المعمول بها في مؤسسات أخرى مثل المحكمة الدستورية، فإن هذا المشروع يقترح أن ترفع مدة عضوية الأعضاء المعينين إلى خمس سنوات كذلك. وبذلك لن يحدث التقاء في المستقبل، بحيث ستظل المدة الفاصلة بين الهيئتين مستقرة، بما يضمن استمرارية المجلس.

المناقشة

أشار أحد السادة المستشارين إلى أن مضمون هذا التعديل قد تم اقتراحه سابقا من طرف فريق بمجلس المستشارين في الولاية السابقة، وتم رفضه آنذاك، ويعرض من جديد للدراسة باقتراح من الحكومة الحالية، ودعا في هذا الصدد إلى

التفاعل بإيجاب مع التعديلات التي سيتقدم بها السيدات والسادة المستشارون في إطار التعاون بين السلط وتوازنها.

الجواب

أكد السيد الوزير أن جميع اقتراحات ومداخلات السيدات والسادة المستشارين يتم تدارسها وأخذها بعين الاعتبار، وأن الحكومة الحالية مستعدة للتفاعل مع مختلف المبادرات الهادفة إلى تجويد النصوص التشريعية قيد الدرس.

المادة 23

التقديم

تحدد هذه المادة مختلف الإجراءات التنظيمية التي يتخذها المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تدبير انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس، بدءا بتحديد تاريخ إجراء الانتخابات، وعدد المقاعد المخصصة للنساء، وتاريخ إيداع الترشيحات، والمدة الزمنية الخاصة بتعريف المترشحين بأنفسهم، وتحديد شكل ورقة التصويت وعدد مكاتب التصويت...إلخ، إلا أنه رغم ذلك، يلاحظ أن هذه المادة يعتريها نقص بشأن تنظيم كيفية سير الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للانتخابات.

وفي هذا الإطار وجب التأكيد على أن إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشكل كامل على انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس، بما يضمن نزاهتها وشفافيتها

وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، ويعكس نبل مهنة القضاء، يفرض أن يحدد المجلس الشروط والوسائل التي يمكن أن يستعملها المترشحون للتعريف بأنفسهم، وكذا الأماكن التي يمكن أن يقوموا فيها بذلك. لذلك يقترح المشروع تعديل المادة 23، وذلك بإضافة بند جديد يمنح للمجلس صلاحية تحديد الشروط والوسائل المستعملة، والأماكن التي يمكن فيها للمترشحين القيام بالتعريف بأنفسهم، بما يراعي حرمة القضاء وهيبته، والأخلاقيات القضائية، ويحافظ على حسن سير المهام القضائية، ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين ويضمن حرية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

المناقشة

أجمع المتدخلون على أهمية الشروط الوجيهة التي تضمنتها مقتضيات هذه المادة، واعتبروا أنها ستساهم في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية لممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفي هذا الإطار، تم الاستفسار حول إمكانية سن ضمانات إضافية تهم ترتيب الجزاء في حالة المخالفة، بما يتماهى مع تعزيز هيبة القضاء وأخلاقيات العمل القضائي.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن القاضي يجب أن يكون نزيها ويتمتع بالوقار والاحترام، وعلى هذا الأساس، لا يمكنه القيام بممارسات تسيء لحرمة وهيبة القضاء، وأن للسلطة القضائية الحق في إقرار الجزاء المناسب وفقا لما يخوله القانون المنظم في

حال ثبوت أي إجراء مخالف لما هو منصوص عليه، وتقوم بعرض القرار على أنظار جلالة الملك، وأضاف أن التعديل المقترح إدخاله على هذه المادة يمنح للمجلس صلاحية تحديد الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمترشحين القيام بالتعريف بأنفسهم، بما يراعي حرمة القضاء وهيبته والأخلاقيات القضائية.

المادة 30

التقديم

ينصب التعديل المقترح بشأن هذه المادة على الأجل الممنوح للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للبت في التصريحات بالترشيح، حيث حددتها هذه المادة في 48 ساعة من تاريخ إيداع الترشيح، وهي مدة قصيرة وغير كافية بالنسبة للمجلس، خصوصا وأن التجربة أثبتت أن عدد هذه التصريحات يكون كبيرا، وهو ما يتطلب من المجلس جهدا ووقتا للبت فيها. لذلك يقترح المشروع تعديل هذه الفقرة، وذلك بالرفع من الأجل الممنوح للمجلس من 48 ساعة إلى 72 ساعة، مع تغيير التاريخ الذي يبتدأ منه احتساب الأجل بجعله من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداع التصريحات بدلا من تاريخ إيداع الترشيح، والهدف من التعديل هو تمكين المجلس من الاطلاع على ملفات القضاة المترشحين ودراستها واستجماع المعطيات اللازمة، والقيام بالتحريات اللازمة إن اقتضى الحال للبت في الترشيحات.

بدون مناقشة .

المادة 31

التقديم

تنص هذه المادة على وجوب نشر المجلس الأعلى للسلطة القضائية للائحة النهائية للمترشحين والمترشحات بعد البت في التصريحات، وبعد البت في الطعون المقدمة من طرف من رفضت ترشيحاتهم من طرف الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، غير أنه قد يقع بعد نشر اللائحة النهائية من طرف المجلس أن يسحب أحد المترشحين ترشيحه اختياريا، أو تصدر عقوبة تأديبية في حق أحد المترشحين تمنعه من الترشح، أو يتم حذف المترشح من سلك القضاء، أو انتفاء أحد شروط الترشح المنصوص عليها في المادة 27، وهو ما يعني تعديل في لائحة المترشحين، وبالتالي يتعين إعلام القضاة به ونشره بالموقع الإلكتروني للمجلس، لذلك يقترح المشروع تدارك هذا النقص، وذلك بإضافة فقرة جديدة تنص على وجوب نشر القائمة النهائية الجديدة بالموقع الإلكتروني للمجلس إذا وقع أي تغيير عليها لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه.

المناقشة

تمت الإشارة إلى أن المدة المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر كافية لحصر اللائحة، وفتح الباب أمام الحالات التي تستدعي التشطيب من قبل اللجنة التي تتولى الإشراف على العملية الانتخابية، وفي نفس السياق، دعا المتدخلون إلى إعطاء فرصة للطعن في القرار، هذا، واعتبر البعض أن فتح مجال للطعن إلى غاية

تاريخ إجراء الاقتراع يعد أمرا منافيا لضمان حقوق المترشح، خاصة في ظل وضوح أسباب التشطيب من لائحة المترشحين المنصوص عليها، وهو ما يدعو إلى ضرورة الالتزام بأجل يضمن حقوق جميع المترشحين.

الجواب

استعرض السيد الوزير في تفاعله مع ملاحظات السيدات والاسدة المستشارين، المضامين والحمولة النصية لهذه المادة- كما هي مبينة في التقديم أعلاه-، من أجل التوضيح والبيان.

المادة 32

التقديم

يهدف هذا التعديل إلى الملاءمة مع التعديل الذي تم إدخاله على المادة 23 أعلاه، والمتعلق بصلاحية المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتحديد الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمترشحين القيام بالتعريف بأنفسهم، بما يراعي حرمة القضاء وهيبته والأخلاقيات القضائية. ويحافظ على حسن سير المهام القضائية، ويكفل المساواة بين المترشحين، حيث ينص التعديل المقترح إدخاله على المادة 32 على ضرورة تقيد المترشحين بالمقتضيات المقررة من طرف المجلس بشأن تعريف المترشحين بأنفسهم.

بدون مناقشة.

المادة 50

التقديم

ينصب التعديل المقترح إدخاله على المادة 50 على معالجة أمرين اثنين، وهما:

أولا: تعيين مساعد للأمين العام للمجلس: لقد كشفت الممارسة العملية خلال السنوات الماضية وجود بعض الصعوبات المرتبطة بهياكل المجلس، ولاسيما وضعية الأمين العام المثقل بمهام كثيرة ومتنوعة، فالأمين العام يعتبر كاتبا للمجلس، يحضر اجتماعاته ويدون محاضر بما يروج فيها، ويسهر على تنفيذ المقررات المتخذة من طرفه، كما أنه يعتبر مسؤولا عن إدارة المجلس، وذلك كله وفقا للمادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وضمانا لحسن سير عمل المجلس والرفع من نجاعة أداء إدارته، فإن المشروع يقترح إحداث منصب مساعد الأمين العام للمجلس، يعين من طرف الرئيس المنتدب من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، تتمثل مهمته في مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

ثانيا: التنظيم الهيكلي للمجلس: تنص الفقرة الرابعة من المادة 50 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على أن الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها، تحدد بمقتضى النظام الداخلي للمجلس، وتنص المادة 49 من نفس القانون

التنظيمي على أن النظام الداخلي للمجلس، يجب أن يعرض على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وأي تعديل يطرأ عليه يتعين أن يخضع لنفس المسطرة، أي العرض على المحكمة الدستوري، ومن المعلوم أن النظام الداخلي للمجلس يتضمن عدة مقتضيات لها ارتباط بالمقتضيات الدستورية المنظمة لعمل المجلس المنصوص عليها في الدستور أو في القانون التنظيمي للمجلس، ومن ذلك تحديد كيفية سير وتنظيم لجن المجلس، وكيفية نشر النتائج النهائية لأشغال المجلس، وشروط الانتقال من محكمة إلى أخرى، وكيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات، وغيرها من المقتضيات الأخرى. وهذه مقتضيات يتعين مراقبة دستوريتها، نظرا لارتباطها بالضمانات الدستورية المخولة للقضاة، ولذلك فإن ورودها في النظام الداخلي يعتبر مبررا من الناحية الدستورية. لكن، من جهة أخرى يلاحظ أنه تم إقحام تحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس ضمن النظام الداخلي، والحال أن تحديد هذه الهياكل هو إجراء إداري صرف وليس مشمولات الدستور والقانون، بل هو إجراء تنظيمي يتخذه رئيس الإدارة بمقتضى نص تنظيمي يخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. وذلك لكونه مقتضى يتعلق فقط بتنظيم الهياكل الإدارية التي تساعد رئيس الإدارة في مهامه. وعلى هذا الأساس، يتم تنظيم مختلف الإدارات العمومية وفي مقدمتها الوزارات المختلفة التي يتم تحديد هياكلها الإدارية بمقتضى قرارات يوقعها الوزير المعني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية. لذلك يقترح هذا

المشروع تعديل الفقرة الرابعة من المادة 50، وذلك بإخراج الهيكلة الإدارية والمالية للمجلس من النظام الداخلي للمجلس، وجعلها تصدر بمقتضى قرار للرئيس المنتدب، يؤشر عليه الوزير المكلف بالمالية، على غرار ما هو معمول به في المؤسسات المشابهة، كرئاسة النيابة العامة بمقتضى القانون رقم 17.33.

المناقشة

اقترح السيدات والسادة المستشارون إجراء تعديل في شروط تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من خلال اشتراط أن يكون من بين القضاة المرتبين في الدرجة الممتازة.

كما ناقش السيدات والسادة المستشارون مهام مساعد الأمين العام، حيث تم اقتراح خضوعه لنفس مسطرة تعيين الأمين العام، على اعتبار أنه يمارس نفس المهام والصلاحيات، وذلك بأن يكون المترشح قاضيا من الدرجة الاستثنائية على الأقل، وأن يقترح الرئيس المنتدب تعيينه بظهير.

وفي نفس السياق، تم التساؤل حول الفقرة الأخيرة من المادة 50، التي تتضمن تحديد الهياكل الإدارية للمجلس واختصاصاتها وتنظيمها بقرار من الرئيس المنتدب للمجلس، الذي يعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وطالبوا بضرورة تفويض هذه المهمة للسلطة القضائية، وذلك في إطار احترام مبدأ فصل السلط واستقلالية السلطة القضائية وتعاون وتوازن السلط.

ومن جهة ثانية، تم الاستفسار حول تحديد الشروط بالنسبة للأطر الإدارية لتولي منصب الأمين العام المساعد، والتي وردت بمفهوم واسع يستدعي مزيدا من التدقيق، مع استحضار مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، وتحديد مدة التعيين في هذا المنصب.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن مساعد الأمين العام يمارس فقط المهام الإدارية، ولا يحضر اجتماعات المجلس، وأفاد أن تأشيرة وزارة المالية على الهيكلة الإدارية تعتبر ضرورية، لأن السلطة المكلفة بالمالية تضبط العمليات المالية لمختلف القطاعات.

وارتباطا بمدة التعيين، أوضح السيد الوزير أن الأمين العام يساعد الرئيس المنتدب للمجلس، ويصعب تحديد مدة التعيين في هذا المنصب، ضمانا لاستمرارية هذا المرفق.

وفيما يتعلق بمسطرة تعيين الأمين العام المساعد للمجلس، أبرز أنه يعين من طرف الرئيس المنتدب، ويمارس الصلاحيات الإدارية فقط، ويساعد الأمين العام ولا يحضر اجتماعات المجلس في حال تعذر حضور الأمين العام للمجلس.

المادة 51

التقديم

ينصب التعديل المقترح إدخاله على المادة 51 على ثلاثة أمور، وهي:

أولا: تدقيق المهام التي يتولى الأمين العام مساعدة الرئيس المنتدب فيها حيث تحصرها هذه المادة في تسيير المصالح الإدارية للمجلس وإمكانية التفويض له للتوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح، وحضور اجتماعات ومداولات المجلس دون الحق في التصويت، والمسؤولية عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه، وقد أضيفت إلى هذه المهام بموجب هذا التعديل المساعدة في تنفيذ مقررات المجلس.

ثانيا: أخذا في الاعتبار وضعية الأمين العام المحورية في المجلس، ومن أجل تخفيف العبء عليه، وضمانا لحسن سير عمل المجلس، يقترح المشروع إعطاء الصلاحية للرئيس المنتدب من أجل تعيين أحد القضاة العاملين بالمجلس ليشغل مهام كاتب المجلس، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداولاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس، والقيام بمهام الأمين العام المرتبطة باجتماعات المجلس في حال غيابه.

ثالثا: بحكم اعتماد المجلس في اجتماعاته على الوسائل التكنولوجية والرقمية الحديثة، فإن المشروع يقترح منح الصلاحية للرئيس المنتدب لتعيين تقنيين متخصصين يستعين بهم المجلس في اجتماعاته، مع العلم أن حضور هؤلاء لا يطرح أي إشكال بالنسبة لموضوع السر المهني، على اعتبار أن الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تلزم جميع العاملين بالمجلس، بأي صفة من الصفات، التقيد بواجب كتمان السر

المهني فيما يطلعون عليه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاولة مهامهم. ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمجلس.

المناقشة

عرفت هذه المادة نقاشا مستفيضا من قبل السيدات والسادة المستشارين، حيث أثير النقاش من جديد حول مسطرة تعيين كل من الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام المساعد، وتم الاستفسار حول اختصاصات وصلاحيات كل منهما، ومسطرة تعيين كاتب المجلس وصلاحياته التي توازي صلاحيات الأمين العام الذي يعين بظهير.

وفي نفس السياق، تم التساؤل عن حضور الأمين العام لاجتماعات المجلس والتداخل بين اختصاصات كل من الأمين العام للمجلس وكاتب المجلس، واقترحوا تجويد النص وتعزيزه بضمانات حقيقية، لتفادي خلق ارتباك بين صلاحيات واختصاصات الطرفين، وأن تتم المصادقة على تعيين الكاتب من قبل المجلس بناء على اقتراح الرئيس المنتدب.

الجواب

في مستهل جوابه، نوه السيد الوزير بمداخلات السيدات والسادة المستشارين التي أغنت النقاش حول هذه المادة، وأوضح أن كاتب المجلس يحضر اجتماعات المجلس إلى جانب الرئيس المنتدب ويساعد الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس، كما أشار إلى أن الأمين العام يحضر جميع اجتماعات المجلس، أما بالنسبة للأمين

العام المساعد فهو يمارس الصلاحيات الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاصاته، ولا يمكنه حضور اجتماعات المجلس.

وأكد أن تعيين كاتب المجلس هو اختصاص حصري للرئيس المنتدب، ويمارس صلاحيات الأمين العام في حالات استثنائية محدودة جدا، مع الإشارة إلى أن الأمين العام المساعد وكاتب المجلس ليسوا أعضاء بالمجلس، وأن الأمين العام يتتبع أشغال المجلس، وهو مؤتمن على محاضر المجلس وأعماله ومقرراته، ويشترط أن يكون قاضيا، أما الأمين العام المساعد وكاتب المجلس لا يشترط فيهما أن يكونا قاضيا بالضرورة.

المادة 52

التقديم

تضطلع اللجان الموضوعاتية بدور مهم في الرفع من نجاعة أداء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بحكم أنها هي من تقوم بتحضير وإعداد الأشغال المعروضة على المجلس، ووفقا للمادة 18 من النظام الداخلي للمجلس المعمول به حاليا، يضم المجلس 4 لجان دائمة، وهي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة، ولجنة إعداد الدراسات والتقارير، ولجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة، إضافة إلى لجنة جديدة يقترح هذا المشروع إضافتها، وهي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 88 بعده. ومن أجل الرفع من نجاة وفعالية

هذه اللجان يقترح المشروع منح الصلاحية للرئيس المنتدب لحضور اجتماعاتها وترؤس أشغالها، باستثناء اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79، ولجنة التأديب المقترح إحداثها في المادة 88 بعده. وذلك لكون الرئيس المنتدب يكون معنيا باتخاذ مقررات تندرج ضمن صلاحياته بناء على اقتراح هاتين اللجنتين.

المناقشة

ناقش السيدات والسادة المستشارون حضور الرئيس المنتدب لاجتماعات لجان المجلس وترؤسه لأعمالها، باستثناء اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 ولجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 88، وأبرزوا أن اللجان ليس لها دورا تقريريا في أعمال المجلس، وحضور أشغالها، وترؤسها من طرف الرئيس لا يتماشى مع المبادئ العامة التي تؤطر عمل مختلف المؤسسات، وذلك حفاظا على استقلالية قرارات المجلس.

وفي هذا الإطار، اقترح المتدخلون تعديل هذه المادة على اعتبار أن أعمال اللجان تكون أعمالا تحضيرية بالأساس، ولا تنتج قرارات ملزمة للمجلس، فيما ترجع السلطة التقريرية للمجلس.

الجواب

تفاعلا مع ما جاء في مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن جميع قرارات المجلس تعرض وجوبا على جلالة الملك، ولا يمكن تنفيذ أي قرار دون مصادقة جلالة الملك عليه، وأن الرئيس المنتدب لا يحضر جميع

أشغال اللجان، إلا إذا تعلق الأمر بموضوع استثنائي انطلاقا من المعطيات التي يتوفر عليها، واعتبر أن للمجلس خصوصيته واستقلاليته في طريقة تدبير أعماله، وأن الرئيس المنتدب إذا حضر أعمال اللجان بالمجلس يترأسها باستثناء اللجان المنصوص عليها في المادة 79 والمادة 88 من هذا القانون.

المادة 54

التقديم

تضطلع الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بدور مهم في التنسيق في مجال الإدارة القضائية، وتعتبر فضاء مناسبا للنقاش وحل كل الإشكالات التي تعترض سير هذه الإدارة بالمحاكم، و اقتراح التدابير والإجراءات الرامية للرفع من نجاعتها. وإذا كانت سنة 2019 قد عرفت صدور القرار المشترك المحدد لتأليف هذه الهيئة واختصاصاتها، فإن القرار المذكور اعترته مجموعة من النواقص، كان أبرزها هو غياب رئاسة النيابة العامة عن تشكيلة هذه الهيئة، رغم كونها شريك أساس ي في تدبير الإدارة القضائية بالمحاكم، حيث تتوفر كل محكمة على كتابة للنيابة العامة تضم عددا من الموارد البشرية، وهي تخضع لسلطة المسؤول القضائي فيما يخص مباشرتها للأعمال القضائية، ولسلطة الوزير المكلف بالعدل وإشراف المسؤول القضائي فيما يتعلق بمباشرتها للأعمال ذات الطبيعة الإدارية والمالية، وذلك وفقا للمادة 19 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي. ورغم أن القرار المذكور الصادر سنة 2019، قد تم تعديله سنة 2021، بشكل ضمن لرئاسة النيابة العامة حضورا

وازنا بالهيئة المشتركة يتلاءم مع موقعها في المحاكم، فإنه ينبغي التأكيد على أن هذا التعديل كان بفضل التوافق الحاصل بين المكونات الثلاث، وهو أمر لا يمكن أن يحجب حقيقة واضحة، وهي ضرورة إعطاء وضع قانوني للنيابة العامة يتلاءم مع مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصلين 110 و116 من الدستور، وكذا مقتضيات القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة. إضافة إلى ما باتت تضطلع به مؤسسة رئاسة النيابة العامة من أدوار طلائعية في مشهد العدالة ببلادنا، سواء في مجال تنفيذ السياسة الجنائية، أو تنزيل مختلف برامج الإصلاح المرتبطة بمهامها القضائية. وهي كلها مبررات تستوجب التنصيص على حضور رئاسة النيابة العامة كشريك أساسي في التنسيق في مجال الإدارة القضائية في إطار الهيئة المشتركة. لذلك يقترح المشروع تعديل مقتضيات المادة 54 بشكل يجعل الهيئة المشتركة المكلفة بالتنسيق في مجال الإدارة القضائية هيئة ثلاثية تضم المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل ورئاسة النيابة العامة.

المناقشة

تساءل أحد السادة المستشارين حول الغاية من تعديل المقتضيات المتعلقة بتنظيم الهيئة المشتركة المكلفة بالتنسيق بين السلطة المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن الهيئة المشتركة للتنسيق بين السلطة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة تضطلع بدور مهم في التنسيق في مجال الإدارة القضائية، وأن التعديل المراد إدخاله على هذه المادة جاء لمعالجة النواقص التي اعترت القرار المشترك المحدد لتأليف هذه الهيئة واختصاصاتها، بجعل هذه الهيئة المشتركة المكلفة بالتنسيق في مجال الإدارة القضائية، هيئة تضم المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل ورئاسة النيابة العامة.

المادة 55

التقديم

طبقا للمادة 55 من القانون التنظيمي للمجلس في صيغتها الحالية، فإن الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية هما المؤهلتان بتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة، وبناء عليه، يقوم المجلس بتوجيه جميع مقرراته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، التي تصدر بشأنها قرارات أخرى، ثم تحيلها إلى الوزارة المكلفة بالمالية لتنفيذها. ولئن كان هذا الإجراء مناسبا ومقبولا إبان تأسيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، نظرا لحداثته وعدم توفره على الموارد البشرية اللازمة للقيام بهذه المهام، فإنه أصبح حاليا مؤهلا للقيام بها مباشرة مع وزارة المالية. لذلك يقترح المشروع أن يتولى المجلس التنسيق مباشرة مع الوزارة المكلفة بالمالية لتنفيذ مقرراته المتعلقة بالوضعيات الإدارية

والمالية للقضاة. وهي وضعية تم ترسيخها بمقتضى قانون المالية لسنة 2023، مما يجعل المقتضى المقترح في هذه المادة يهدف إلى ضمان انسجام النصوص القانونية وتسوية الوضعيات القانونية ليس إلا. كما أن هذا الإجراء فضلا عن مغزاه الدال على تعزيز استقلال السلطة القضائية، فإنه سيؤدي إلى ترشيد زمن تنفيذ الوضعيات الإدارية والمالية المذكورة وذلك بتخطي مرحلة من مراحلها وهي مرحلة وزارة العدل.

بدون مناقشة.

المادة 62

التقديم

طبقا لقرار المحكمة الدستورية عدد 89/19 الصادر بتاريخ 08/02/2019 بمناسبة البت في مطابقة قانون التنظيم القضائي للدستور، فإن التدبير الإداري والمالي للمحاكم هو أحد مجالات الإدارة القضائية المشمولة بالتنسيق مع السلطة القضائية، في حين أن الجانب القضائي من الإدارة القضائية ليس مجال للتنسيق، بل هو اختصاص أصيل للسلطة القضائية. وبحكم أن الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه هي الآلية المؤهلة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل، وبحكم أن التدبير الإداري والمالي للمحاكم هو جوهر عمل الهيئة المشتركة، فإن المشروع يقترح إضافة فقرة جديدة للمادة 62 تنص على قيام وزارة العدل بالتنسيق مع المجلس

فيما يخص التدبير الإداري والمالي للمحاكم، وذلك انسجاما مع المادة 21 من القانون رقم38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي ينص على نفس المقتضى. سيما وأن تحديد الميزانية مرتبط بمؤشرات محددة تعمل المحاكم على تحقيقها.

بدون مناقشة.

المادة 66

التقديم

تحدد هذه المادة المعايير التي يعتمدها المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة تدبيره للوضعية المهنية للقضاة من ترقية، وتمديد للتقاعد، وتول لمناصب المسؤولية القضائية وغيرها، ويلاحظ أن هذه المادة يعتريها بعض النقص من حيث عدم إشارتها إلى الالتزام بالقيم الأخلاقية وأعراف وتقاليد المهنة، وكذا النجاعة والمردودية، كمعايير أساسية يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء تدبير الوضعية المهنية للقاضي، وغير خاف أهمية هذه المعايير في عملية التقييم أو تدبير الوضعية الفردية للقاضي، ذلك أن الالتزام بالقيم الأخلاقية وأعراف وتقاليد المهنة، يضفي على القاضي الهيبة والوقار، ويعكس نبل وشرف المهنة وسموها، ويعطي صورة إيجابية عن القضاء لدى المجتمع، لذلك فإن اعتمادها كمعيار في تدبير الوضعية المهنية للقاضي، إلى جانب المعايير الأخرى يبقى أمرا ضروريا، مع العلم أن مقتضيات المادة 44 من النظام الأساسي للقضاة تفرض على

القاضي احترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية، وكذا تقاليد القضاء وأعرافه. من جهة ثانية فإن مردودية القاضي ونجاعة أدائه القضائي هو معيار مهم للغاية يتعين اعتماده بمناسبة تدبير الوضعية المهنية لكل قاضي، وأنه في غياب هذا المعيار، يمكن التمييز بين من يبذل مجهودا متميزا في عمله القضائي كماً وكيفا، وبين من لا يبذل أي مجهود، أو يبذل مجهودا بسيطا أو عاديا.

من أجل ذلك، يقترح المشروع تعديل المادة 66، وذلك بإضافة المعايير المشار إليها أعلاه إلى جانب المعايير الأخرى المعتمدة من طرف المجلس بمناسبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة، مع العلم أن إقرار هذه المعايير سيساهم في الرفع من مجهودات القضاة بالمحاكم، وسيخلق التنافسية بينهم لتقديم الأفضل.

المناقشة

استفسر أحد السادة المستشارين حول مفهوم الأعراف المنصوص عليها في هذه المادة والمقصود بها، والأساس المعتمد لجعلها كمعيار أساسي لتحديد وتدبير الوضعية المهنية للقضاة.

الجواب

أشار السيد الوزير إلى أن هناك مجموعة من الأعراف والتقاليد القضائية المعروفة في مجال القضاء، وأن إقرار هذه المعايير المنصوص عليها في هذه المادة

سيساهم في الرفع من وتيرة أداء القضاة بالمحاكم، وسيخلق التنافسية بينهم لتقديم الأفضل.

المادة 71

التقديم

يعد تدبير المسؤوليات القضائية من أهم مجالات اشتغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويستغرق منه وقتا مهما خلال دورات انعقاده. وتحدد المادة 71 مسطرة تعيين المسؤولين القضائيين بالمحاكم، بدءا بإعداد الأمانة العامة للمجلس لائحة بمهام المسؤولية الشاغرة، مرورا بتلقي طلبات الترشيح، وانتهاء بإجراء المقابلات من طرف المجلس مع المترشحين. غير أنه يلاحظ أن الممارسة العملية كشفت عن نقص يعتري هذه المادة يتعين تداركه لضمان حسن سير العمل بالمحاكم، كما كشفت أيضا عن بطء شديد في مسطرة تعيين المسؤولين القضائيين من طرف المجلس، وذلك مرده المقتضيات القانونية التي تتضمنها هذه المادة، وهو ما يقترح هذا المشروع تداركه ومعالجته على النحو التالي: أولا : فيما يخص تحديد المجلس للائحة المسؤوليات الشاغرة: اكتفت المادة 71 في صيغتها الحالية بالإشارة إلى أن المجلس يحدد بمقتضى قرار، لائحة مهام المسؤوليات الشاغرة، (والمقصود هنا هي المسؤوليات التي تكون شاغرة وقت صدور القرار) وأغفلت الإشارة إلى مناصب المسؤولية التي ستصبح شاغرة بسبب إحالة من يشغلها إلى التقاعد، أو بسبب انصرام المدة التي تحددها المادة 70 لشغل المسؤولية والمحددة في أربع 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدًة، مع العلم أن تاريخ

شغور المنصب في مثل هذه الحالات يكون معلوما لدى المجلس. ويترتب عن عدم إعلان المجلس عن لائحة المسؤوليات التي ستصبح شاغرةً في المستقبل القريب، أن الإعلان الذي يصدر بعد ذلك يتطلب وقتا إضافيا لإجراء مسطرة الانتقاء، مما يتسبب في بقاء المنصب شاغرا لمدة طويلة، وهو ما يؤدي إلى ارتباك في تسيير المحاكم الشاغرة. كان يمكن تألفيه بإجراء مسطرة انتقاء المسؤول قبل شغور المنصب إذا كان تاريخ الشغور معروفا ومحددا. لذلك يقترح المشروع تعديل المادة 71 بما يسمح بمعالجة هذه الوضعية، وتعيين الخلف قبل نهاية ولاية المسؤول المنتهية ولايته، وتفادي الفراغ الذي قد يطول لمدة تضر بسير التسيير القضائي والإداري للمحكمة المعنية.

ثانيا: فيما يخص مسطرة انتقاء المترشحين: تتميز المسطرة المعمول بها حاليا من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن انتقاء المسؤولين القضائيين بإجراء مقابلات حضورية من طرف كافة أعضاء المجلس مع المترشحين وفقا للمادة 71 موضوع هذا التعديل، وفضلا عن كون هذه المقابلات لا يمكن أن تتم إلا في فترات انعقاد دورات المجلس، فهي تأخذ من المجلس وقتا طويلا ومجهودا كبيرا، حيث يتم تخصيص حيز زمني كاف لكل مترشح لتقديم تصوراته، ومناقشته من قبل أعضاء المجلس، وهو الأمر الذي يصبح أكثر تعقيدا وصعوبة حينما يكون عدد المترشحين كبيرا، إما بسبب كثرة المناصب المتبارى بشأنها، أو بسبب كثرة المتبارين على المنصب الواحد، وهو ما يؤثر حتما على جودة عملية الانتقاء عن طريق المقابلة. بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض المناصب التي تحتمل الفراغ إما

لأهميتها أو بالنظر لظروف خاصة ببعض المناطق والجهات التي تتطلب حضور المسؤول القضائي باستمرار لتسيير الشأن القضائي بدائرة نفوذ المحكمة. ومن أجل التغلب على هذه الإكراهات، فإن هذا المشروع، يقترح تعديل مسطرة انتقاء المترشحين للمسؤوليات القضائية، وذلك بإسناد مهمة دراسة ملفات وتقارير المترشحين للجنة واحدة أو أكثر يشكلها المجلس من بين أعضائه، مع التنصيص على إمكانية إجراء هذه اللجنة مقابلات مع المترشحين، ثم رفع اقتراحات بشأنهم إلى المجلس تتعلق بثلاثة مترشحين على الأكثر لكل مهمة من مهام المسؤولية المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق.

ثالثا: تعيين نواب المسؤولين القضائيين لتولي مهام المسؤولية: يمنح هذا التعديل الإمكانية للمجلس لتعيين المسؤولين القضائيين من بين نواب المسؤولين القضائيين الذين تدربوا على تدبير الإدارة القضائية واكتسبوا مهارات وتجربة لتعيينهم كمسؤولين قضائيين، مع الإشارة أن استراتيجية المجلس تبنت الاهتمام بوضعية نواب المسؤولين القضائيين، والذين سيخضعون لتكوينات وتداريب تؤهلهم لممارسة هذه المهام، مما سيساعد في تحسين شروط انتقاء المسؤولين القضائيين.

المناقشة

همت ملاحظات السادة المستشارين الفقرة المتعلقة بلائحة المهام التي تحدد بقرار المجلس، حيث اقترح المتدخلون أن تكون بقرار من الرئيس المنتدب انطلاقا

من أن شغور بعض مناصب المسؤولية في المحاكم سيفرض انتظار انعقاد المجلس للبت فيها.

وبالنسبة لموضوع الإدارة القضائية، أشار أحد السادة المستشارين إلى أنه يعتبر مجالا مشتركا بين وزارة العدل والسلطة القضائية، وهو ما يقتضي إشراك ممثل عن وزارة العدل ضمن لجنة الانتقاء للمسؤولين القضائيين، خاصة وأن مقتضيات هذه المادة تنص على تقارير وزارة العدل.

الجواب

أفاد السيد الوزير أن دورات المجلس تنعقد كل أسبوع، ولم تعد تتطلب الانتظار، وبالنسبة لإيفاد ممثل عن لجنة العدل ضمن لجنة الانتقاء أوضح أن هذا الأمر لا يتماشى مع مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

المادة 79

التقديم

إذا كانت هذه المادة تحدد المسطرة المتبعة لإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة، فإنه يلاحظ أنه يعتريها نقص من حيث عدم تنظيمها لمسطرة وضع حد لهذا الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، ولتدارك هذا النقص يقترح المشروع إضافة فقرة جديدة للمادة 79، يتم من خلالها وضع حد لإلحاق أو وضع حد للوضع رهن الإشارة من طرف نفس الجهة التي أمرت به، ووفق نفس الكيفية. (أي من طرف الرئيس المنتدب للمجلس وبعد استشارة اللجنة الخاصة المشار إليها في الفقرة

الأولى)، غير أنه إذا كان وضع حد للإلحاق أو للوضع رهن الإشارة بطلب من القاضي المعني، يبت في الطلب الرئيس المنتدب. دون استشارة اللجنة المذكورة. مع التأكيد على ضرورة إشعار المجلس بالقرارات المتخذة بهذا الخصوص.

بدون مناقشة.

المادة 81

التقديم

يقوم قضاة الاتصال المغاربة الملحقون بسفارات المملكة ببعض الدول التي تتبنى هذا النموذج المتطور للتعاون القضائي، بعدة مهام قضائية تساعد المؤسسات القضائية على أداء مهامها المتوقفة على تلك الخدمات (المحاكم والنيابات العامة). كما يؤدون خدمات متعلقة بالتعاون التقني لفائدة الوزارة المكلفة بالعدل، ولفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة. وبحكم ارتباط قضاة الاتصال بهذه المكونات الثلاثة (المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل ورئاسة النيابة العامة)،فإن مسطرة الانتقاء ينبغي أن تتولاها لجنة تمثل المكونات المذكورة. وإذا كانت الفترة الماضية قد عرفت تفعيل هذا التصور من طرف الوزارة المكلفة بالعدل، فإنه يبقى من الضروري التنصيص عليها في صلب القانون لإضفاء الشرعية عليها، لذلك يقترح المشروع تعديل الفقرة الأولى من المادة 81، وذلك بالتنصيص على كون مسطرة الانتقاء تتولاها لجنة مكونة من ممثل عن كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة

بالعدل ورئاسة النيابة العامة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه بحكم الدور الكبير الذي بات يضطلع به قضاة الاتصال في مجال التعاون القضائي الدولي، فإن الوقت قد حان لتنظيم هذه المؤسسة وتحديد مهامها وعلاقتها بمختلف الفاعلين والمتدخلين، لذلك يقترح المشروع إصدار مرسوم يحدد مهام قضاة الاتصال، يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

بدون مناقشة.

المادة 88

التقديم

تتميز مسطرة التأديب المعمول بها حاليا بطولها وتعقدها، وهو ما يجعل المجلس يتأخر في البت في العديد من الملفات التأديبية التي قد لا تحتمل التأخير لأسباب مختلفة. ولعل أهم ما يسجل على المسطرة الحالية، أنها تجعل من المجلس بكامل تشكيلته جهة متابعة وجهة بت، حيث إنها تنيط بالمجلس بكامل هيئته دراسة الملف على الأقل في ثالث مراحل : الأولى، هي دراسة تقرير المفتشية العامة للشؤون القضائية؛ والثانية، هي تعيين المقرر ودراسة تقريره؛ والثالثة، هي الإحالة على المجلس كهيئة تأديبية ومناقشة القضية والبت فيها، وهو ما يطرح إشكالات كبيرة بشأن النجاعة والمرونة في عمل المجلس. ولتجاوز هذه الإشكالات، يقترح

المشروع إدخال تعديلات على المسطرة التأديبية، بما يضفي عليها المرونة اللازمة، ويسهم في الرفع من نجاعتها وسرعتها، حيث يقترح في هذا الصدد أن تشمل التعديلات المواد 88 و90 و97 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. فبخصوص المادة 88، يقترح المشروع إسناد البت في تقرير المفتشية العامة، الذي يتضمن نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة في حق القاضي، إلى لجنة التأديب، بدل المجلس بكامل تشكيلته، حيث ستتولى هذه اللجنة، التي سيتم إحداثها بمقتضى النظام الداخلي للمجلس، دراسة التقرير، وتقديم مقترح إما بالحفظ أو تعيين مقرر، ويعرض اقتراحها المذكور على الرئيس المنتدب للبت فيه. مع التأكيد على ضرورة إشعار المجلس بمقرر الحفظ معللا، والذي يمكنه إلغاؤه وتعيين قاض مقرر. وإذا وافق الرئيس المنتدب على مقترح تعيين المقرر، تطبق عندئذ مقتضيات المادة 89 من القانون التنظيمي رقم 100.13، والتي لا يقترح هذا المشروع إدخال أي تعديل عليها. بالنظر لأنها تقتضي مواصلة مسطرة التأديب.

بدون مناقشة.

المادة 90

التقديم

انسجاما مع التعديل المقترح بشأن المادة 88، يقترح المشروع تعديل المادة 90 أيضا، وذلك بإسناد مهمة اتخاذ مقرر الحفظ أو الإحالة إلى المجلس التأديبي إلى

الرئيس المنتدب بدل المجلس بكامل تشكيلته، باقتراح من لجنة التأديب بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر، مع التأكيد على ضرورة إشعار المجلس بمقرر الحفظ معللا، والذي يمكنه إلغاؤه وتعيين قاض مقرر. ومن شأن هذا التعديل أن يوفر مرونة في تدبير مسطرة التأديب، ولا يتضمن أي مساس بالحقوق المكفولة للقضاة فيما يخص المحاكمة العادلة، حيث إن المسطرة تتم دائما تحت إشراف المجلس، الذي يشعر بكل قرارات الحفظ التي تتخذ معللة، ويمكنه إلغاؤها، وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية المقترح إضافتها في المادة 90. أما في حالة اتخاذ قرار بالإحالة، فإن القضية ستؤول إلى المجلس بكامل تشكيلته، وهو من سيبت فيها وفق الضمانات المنصوص عليها قانونا.

المناقشة

استفسر أحد السادة حول إشراك مجموعة من المتدخلين في اتخاذ القرار، ويتعلق الأمر بالرئيس المنتدب، ولجنة التأديب بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر، فيما يرجع القرار للمجلس، انطلاقا من مضمون المادة 85 التي تنص على أن القرار للمجلس.

الجواب

أفاد السيد الوزير أن القرار النهائي يعود للمجلس، حيث يقتصر دور اللجنة على التحضير والإحالة على الرئيس المنتدب، الذي يقرر في الإحالة على المجلس من عدمه، مع إخبار المجلس وفقا للضمانات المقررة بهذا الخصوص.

المادة 97

التقديم

يقترح المشروع تعديل المادة 97، وذلك بالرفع من أجل البت في الملفات التأديبية من طرف المجلس من أربعة (4) أشهر إلى خمسة (5) أشهر، وذلك لمنح المجلس الوقت الكافي لدارسة الملف ومناقشته وإصدار القرار المناسب بشأنه. كما يقترح المشروع منح صلاحية تمديد أجل البت إلى الرئيس المنتدب بدل المجلس ، وذلك لتالفي الإشكالات التي تحدث في حالة عدم اجتماع المجلس بسبب عدم تنصيب بعض أعضائه، أو لعدم اكتمال النصاب، سيما إذا صادفت نهاية الأجل عدم انعقاد دورة المجلس. وفي نفس السياق، يقترح المشروع إضافة فقرة ثالثة للمادة 97 تنص على توقف الأجل المشار إليه أعلاه إذا اتخذ المجلس قرارا بإجراء بحث تكميلي، الذي عادة ما يستغرق وقتا طويلا، وإجراءات كثيرة، أو إذا كان القاضي هو المتسبب في تأخير البت.

المناقشة

استفسر المتدخلون عن مسطرة وآجال البت، وتوقف احتساب الأجل وضرورة وضع آجال محددة للبت في ما يخص إجراء البحث التكميلي، وفي نفس السياق، تناول السادة المستشارون مسألة التوقيف والأجر.

الجواب

استعرض السيد الوزير مضامين هذه المادة، وما تحمله من أحكام – انظر التقديم الوارد أعلاه- قصد الجواب على ملاحظات واستفسارات السادة المستشارين.

المادة 100

التقديم

تحدد هذه المادة أمد التقادم بالنسبة للمتابعات التأديبية في 5 سنوات تبتدئ من تاريخ ارتكاب الفعل موضوع المتابعة، أو بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا. وقد اتضح من خلال الممارسة العملية، وجود غموض في تفسير مقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي رقم 100.13 سالف الذكر والمتعلقة بتتبع ثروة القضاة، حيث يذهب البعض إلى القول بإخضاعها لمقتضيات التقادم المنصوص عليها في المادة 100. وهو توجه لا ينسجم مع فلسفة التخليق التي تنهجها الدولة عموما، والتي يتبناها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باعتبارها عاملا أساسيا لتحقيق استقلال القضاء ونزاهة القضاة وحيادهم وتجردهم، وهي من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام القضائي. لذلك، فإنه تفعيلا لمقاربة التخليق ومحاربة الفساد بشتى أشكاله وأنواعه، يقترح المشروع تحديد مدة التقادم بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالزيادة غير المبررة في ثروة القضاة في خمس عشرة (15) سنة تبتدئ من تاريخ التصريح

بالممتلكات. كما يقترح المشروع التنصيص صراحة على عدم تقادم المخالفات المتعلقة بالممتلكات التي لم يصرح بها القاضي للمجلس.

المناقشة

تم التساؤل عن الفرق الدلالي مصطلح "توقيف الأمد" الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 97، ومصطلح "وانقطاع الأمد" الوارد في المادة 100 من هذا المشروع، ومسطرة احتساب الأجل وتقادم المتابعة التأديبية.

الجواب

جاء في التوضيح أن التعديل شمل المادة 97 التي تنص على أنه يتوقف احتساب الأجل إذا اتخذ المجلس قرارا بإجراء بحث تكميلي أو إذا كان القاضي هو المتسبب في تأخير البت، أما بالنسبة للمادة 100 فلم تعرف أي تعديل، وأن الفرق بين المادتين فيما يتعلق بانقطاع أجل التقادم في حالة مباشرة المفتشية العامة للبحث، يكمن في احتساب الأجل من جديد بعد انتهاء البحث، أما التوقف فيحتسب بعد مباشرة وانتهاء إجراءات البحث التكميلي.

المادة 108

التقديم

لئن كان الفصل 113 من الدستور، قد نص على وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، وإصدار التوصيات بشأنها. فإن القانون التنظيمي لم يحدد بما فيه الكفاية الآليات والأدوات اللازمة

للمجلس للقيام بهذه المهمة. ولئن كان القانون التنظيمي المذكور، قد خصص المواد من 108 إلى 112 منه لهذه المهمة، وأكد على صلاحية المجلس لوضع تقارير بمبادرة منه حول عدة مواضيع تهم وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها، فإنه لم يحسم في نقطتين أساسيتين: الأولى: تتعلق بتحديد مصدر المعلومات والمعطيات التي يعتمدها المجلس في تقاريره؛ والثانية: تتعلق بمآل التقارير التي يعدها المجلس بهذا الخصوص.فبخصوص النقطة الأولى، فإنه لكي يتمكن المجلس من وضع تقارير في مواضيع دعم حقوق المتقاضين، والسهر على حسن تطبيق سير العدالة، وتحسين أداء القضاة ودعم نزاهة واستقلال القضاء، والرفع من النجاعة القضائية وتأهيل الموارد البشرية وتحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة، وهي المواضيع التي حددتها المادة 108 من القانون التنظيمي للمجلس، فإن المجلس يجب أن يكون على علم واطلاع بسير القضايا بالمحاكم، وكيفية تدبيرها، والاتجاهات العامة للأحكام القضائية في القضايا التي تكون موضوعا لتقاريره، حتى يتمكن من تقييمها وإصدار توصيات بشأنها. ذلك أنه إذا كان استقلال القضاء المنصوص عليه في الفصل 109 وفي الفقرة الأولى من الفصل 110 من الدستور، يمنع التأثير على القضاة، فإن تتبع سير المقررات القضائية يظل من مهام المجلس الذي يراقب مدى التزام القضاة بالتطبيق العادل للقانون، وبالتالي الاضطلاع بدوره في المجال التأديبي في حالة الإخلال بالواجبات المهنية، أو الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف، أو لقانون الموضوع. أما بخصوص النقطة

الثانية، فإن التقارير التي يعدها المجلس يجب أن تعرض على جلالة الملك باعتباره رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ولجلالته أن يأمر بشأنها بما يراه ملائما. كما يمكن إحالة هذه التقارير على السلطات المعنية بها، ونشرها في الجريدة الرسمية. لذلك، يقترح المشروع تعديل المادة 108، بإضافة مجموعة من الفقرات إليها، تمنح الصلاحية للرئيس المنتدب للمجلس بتتبع العمل القضائي بالمحاكم المندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي (كما حددتها المحكمة الدستورية في قراراها عدد 89.19 الصادر بتاريخ 08/02/2019) واستجماع الإحصائيات المتعلقة بالمقررات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم، ليتسنى للمجلس إعداد التقارير الموضوعاتية التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 108، كما يقترح المشروع التنصيص على رفع التقارير المذكورة إلى جلالة الملك، مع إمكانية إحالتها إلى السلطات المعنية ونشرها بالجريدة الرسمية.

بدون مناقشة.

المادة الثانية

المادة 108 المكررة

التقديم

انسجاما مع التعديل المقترح إدخاله على المادة 108 أعلاه، يقترح المشروع تتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 بالمادة 108 مكرر. التي ترمي إلى منح الصلاحية للمجلس من أجل تتبع أداء القضاة بالمحاكم وتأطيره للرفع من النجاعة

القضائية، وكذا الإشراف على الجانب القضائي من الإدارة القضائية. إن هذا التتميم يرمي إلى تأكيد توجه المحكمة الدستورية بشأن اضطلاع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالإشراف على الجانب القضائي من مهام الإدارة القضائية(قرار المحكمة الدستورية عدد 19-89 بتاريخ 8 فبراير2019 بشأن التنظيم القضائي)، والذي جاء فيه: "وحيث إن الشأن القضائي ليس بالموضوع المشترك أو القابل للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل هو اختصاص تنفرد به السلطة القضائية، ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، دون أي تدخل من سلطة دستورية أخرى، احتراما لمبدأ استقلال السلطة القضائية المكرس دستوريا".

وبالنظر إلى أن وزارة العدل هي التي تباشر تتبع هذا النوع من المهام، وأن المحكمة الدستورية جعلته من اختصاص السلطة القضائية وحدها دون سواها، فإن الوضوح يقتضي ملاءمة القانون التنظيمي مع الدستور كما أوضحت ذلك المحكمة الدستورية. من جهة أخرى، فإن المجلس يبقى معنيا بتتبع العمل والاجتهاد القضائي الذي يعمل على تصنيفه وتبويبه وتعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة من أجل التعرف على تأويل النصوص القانونية وسير الاجتهاد القضائي، كما يقترح المشروع إسناد المجلس مهمة الإشراف على تكوين القضاة، وتأهيلهم والرفع من قدراتهم المهنية بمؤسسة تكوين القضاة، وبكل الوسائل المتاحة. كما يقترح المشروع تمكين المجلس من تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية.

بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، ولأجل ممارسة الاختصاصات الموكولة إلى المجلس بموجب أحكام هذه المادة. يقترح المشروع قيام المسؤولين القضائيين بموافاة المجلس بالمقررات القضائية والمعطيات والإحصائيات والتقارير اللازمة.

المناقشة

تم التأكيد على ضرورة التنسيق مع السلطة المكلفة بالعدل في هذا الصدد، تبعا لما تقتضيه طبيعة العمل القضائي على مستوى المحاكم، لتفادي الإشكالات التي يمكن أن تطرح في هذا الباب.

واستفسر بعض السيدات والسادة المستشارين حول الآجال الاسترشادية، والمغزى من التنصيص عليها في مشروع هذا القانون، مع التأكيد على ضرورة تحديد الآجال الاسترشادية ضمن مقتضيات قانون المسطرة المدنية والجنائية.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن اختصاصات السلطة المكلفة بالعدل واضحة في إطار مبدأ فصل السلط واحترام استقلالية السلطة القضائية، وبالنسبة لموضوع الآجال الاسترشادية أبرز أن الرئيس المنتدب والمجلس يتابع ويراقب احترام الآجال تأديبيا، وتحديد الآجال الاسترشادية يهم مجال السلطة القضائية.

عرض السيد الوزير

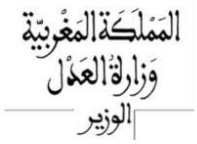

كلمة السيد وزير العدل

الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

(كما وافق عليه مجلس النواب في جلسته العامة بتاريخ 2 يناير 2023)

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

مجلس المستشارين

الإثنين 9 يناير 2023

باسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يسعدني أن أحضر أمام لجنتكم الموقرة، لتقديم مشروع القانون التنظيمي رقم **13.22** بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم **100.13** المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك بعد أن تمت المو افقة عليه بالإجماع من طرف مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة يوم الإثنين **2** يناير **2023**.

ففي إطار تنزيل أحكام دستور **2011** الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، تم وضع هياكلها بمقتضى القانون التنظيمي سالف الذكر والقانون التنظيمي رقم **106.13** المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادرين في **24** مارس **2016**؛ وبذلك تم التأسيس الفعلي لصرح السلطة القضائية، والذي اكتمل لاحقا بتنصيب جلالة الملك لأعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ **6** أبريل **2017**، وبنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، بمقتضى القانون رقم **33.17** الصادر في **30** غشت **2017** وبتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية بموجب القانون رقم **38.21** الصادرفي **26** يوليو **2021**.

لقد عرفت فترة تطبيق القانون التنظيمي رقم **100.13** المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي تجاوزت ست **(6)** سنوات، بذل مجهودات كبيرة ومتواصلة لتفعيل مقتضياته، ولا سيما من حيث تكريس استقلال أجهزة ومؤسسات السلطة القضائية، وتدبير الوضعية المهنية للقضاة، وحماية استقلالهم، وفي هذا الصدد من الواجب التذكيربالدور الكبير الذي قامت به وزارة العدل في هذه المرحلة، من خلال توفير الوسائل المادية الكافية والموارد البشرية المؤهلة، والبنية التحتية اللازمة لكي تقوم السلطة القضائية بالمهام المنوطة بها دستوريا وقانونيا، مما ساعد على تحقيق الكثير من المنجزات.

1

إلا أنه من الضروري التأكيد، على أن التطبيق العملي كشف عن قصور في بعض مقتضيات هذا القانون التنظيمي، ناتج إما عن فراغ تشريعي في تنظيم بعض المجالات، أو عن تعقيد المساطر في تدبير بعض الوضعيات، أو تعثر في تتبع ومراقبة القضاة وتقييم أدائهم.

لذا، ومن أجل تدارك هذه الاختلالات، التي أبانت عنها التجربة العملية، ومراعاةً لقرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ **8** فبراير **2019** تحت عدد **89/19** بشأن القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، ولاسيما فيما يخص تدقيق مفهوم الإدارة القضائية، وما هو مشترك فيها بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بادرت وزارة العدل، بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى ورئاسة النيابة العامة، إلى إعادة النظر في القانون التنظيمي رقم **100.13** سالف الذكر بالشكل الذي يضمن إعطاء انطلاقة جديدة لتدبير الشأن القضائي بطريقة أكثر عمقا، وبروح يطبعها منظور جديد للتعاون بين المكونات الأساسية لتدبير منظومة العدالة.

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يهدف مشروع هذا القانون التنظيمي، والذي يهم إحدى وعشرين **(21)** مادة في القانون التنظيمي رقم **100.13** المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلى تحقيق ما يلي:

- رفع مدة عضوية الأعضاء المعينين من لدن جلالة الملك إلى خمس سنوات على غرار أعضاء المجلس المنتخبين لضمان الاستمرارية في الاستفادة من التجارب والخبرات في تشكيلة أعضاء المجلس (المادة **14**)؛
- تحسين ظروف وشروط إجراء انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس من خلال منح هذا الأخير صلاحية تحديد شروط ووسائل وأماكن التعريف بالمترشحين، بما يضمن المساواة فيما بينهم ويراعي حرمة القضاء، ويحافظ على حسن سير المهام القضائية، والرفع من أجل بت المجلس في التصريحات بالترشيح، وكذا إمكانية نشر كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية للمترشحين بعد حصرها وإلى غاية تاريخ

إجراء الاقتراع، علاوة على إلزام المترشحين بالتقيد التام بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس (المواد **23** و **30** و **31** و **32**)؛

- تأهيل هياكل المجلس بهدف تطوير أدائه وتحسين سيره والرفع من نجاعته، وذلك بإحداث آليات إضافية لمساعدة الأمين العام في أداء مهامه، تتمثل على الخصوص في تعيين أمين عام مساعد يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه. وكذا تعيين كاتب للمجلس، يتولى تحرير محاضر جلساته ومداولاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس، علاوة على إمكانية تعيين تقنيين للاستعانة بهم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك (المادتان **50** و **51**)؛

- مراجعة الآلية القانونية لتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها، وذلك بالإحالة إلى قرار للرئيس المنتدب للمجلس تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بدل تحديدها في النظام الداخلي للمجلس الذي يجب أن يخضع لرقابة المحكمة الدستورية (المادة **50**)؛

- تخويل الرئيس المنتدب إمكانية حضور اجتماعات اللجان التي يشكلها وترؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة بالنظر في طلبات إلحاق القضاة أو وضعهم في حالة الاستيداع أو رهن الإشارة، ولجنة التأديب (المادة **52**)؛

- إعادة النظر في مكونات الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية بإشراك رئاسة النيابة العامة لتكون حاضرة كعضو أساسي في التنسيق في مجال الإدارة القضائية (المادة **54**)؛

- تكريس الاستئثار التام للمجلس بكل ما يتعلق بشؤون القضاة من خلال تخويله صلاحية تنفيذ المقررات المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة بتنسيق مباشر مع الوزارة المكلفة بالمالية، عوض وزارة العدل (المادة **55**)؛

3

- التأكيد على التنسيق بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يخص التدبير الإداري والمالي للمحاكم، تكريسا لقرار المحكمة الدستورية المشار إليه أعلاه (المادة **62**)؛
- مراجعة المعايير المعتمدة من قبل المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة، وذلك بإدراج معيارين إضافيين، وهما: معيار الالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد القضائية، ومعيار النجاعة والمردودية للقاضي (المادة **66**)؛
- تمكين المجلس من الآليات المناسبة للتدبير الاستباقي لمناصب المسؤولية التي سيعلن عن شغورها لسبب من الأسباب قصد تعيين الخلف، وإعادة النظر في مسطرة انتقاء المسؤولين القضائيين بتشكيل لجنة أو أكثر لدراسة ملفات المترشحين لمهام المسؤولية المتبارى بشأنها وإجراء مقابلات مع الذين توفرت فيهم شروط الترشيح، ورفع مقترحاتها إلى المجلس، ومنح المجلس إمكانية تعيين نائب مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية (المادة **71**)؛
- تنظيم مسطرة وضع حد لإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة (المادة **79**)؛
- التدبير الجديد لمسطرة انتقاء قضاة الاتصال الملحقين بسفارات المملكة ببعض الدول التي ينخرط معها المغرب في هذا النموذج المتطور للتعاون القضائي، مع الإحالة على مرسوم لتحديد مهامهم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، مع التأكيد على وضع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون رهن إشارتهم المقر، والاستعانة بأطرها في ممارسة مهامهم، ورصد الاعتمادات المالية المتعلقة بمهامهم ضمن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية (المادة **81**)؛
- إعادة النظر في مسطرة التأديب من خلال إحداث لجنة التأديب التي تعرض مقترحها بشأن نتائج الأبحاث والتحريات المعروضة عليها على الرئيس المنتدب الذي يبت فيه، وتخويل الرئيس المنتدب للمجلس اتخاذ مقرر الحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس، باقتراح من لجنة التأديب، بعد

اطلاعها على تقرير القاضي المقرر، والرفع من الأجل الأقصى المخول للمجلس للبت في الملفات التأديبية إلى خمسة (**5**) أشهر عوض أربعة (**4**) أشهر، مع تخويل الرئيس المنتدب للمجلس إمكانية تمديده، والتنصيص على إيقاف احتساب الأجل إذا اتخذ المجلس قرارا بإجراء بحث تكميلي أو إذا كان القاضي هو المتسبب في تأخير البت (المواد **88** و **90** و **97**)؛

- تحديد أمد تقادم المخالفات بسبب زيادة ممتلكات القضاة على إثر تتبع ثرواتهم في حدود **15** سنة، تحتسب من تاريخ التصريح بالممتلكات، مع تقرير قاعدة عدم تقادم المخالفات المتعلقة بالممتلكات التي لم يتم التصريح بها للمجلس (المادة **100**)؛
- تمكين المجلس من الوسائل والآليات التي تساعده على إنجاز تقاريره دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء من خلال:

- تخويل الرئيس المنتدب للمجلس إمكانية تتبع العمل القضائي بالمحاكم المندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وكذا استجماع الإحصائيات المتعلقة بالمقررات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم؛
- تمكين الرئيس المنتدب أو أغلبية أعضاء المجلس من اقتراح المواضيع التي يمكن أن تكون موضوع تقارير بناء على المعطيات الواردة عليه؛
- التنصيص على رفع التقارير التي يضعها المجلس إلى الملك من لدن الرئيس المنتدب؛
- التنصيص على إمكانية إحالة التقارير المنجزة إلى السلطات المعنية، وكذا إمكانية نشرها في الجريدة الرسمية (المادة **108**)؛
- تمكين المجلس من تتبع العمل القضائي وتطويره دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء من خلال:
  - تخويله صلاحية تتبع أداء القضاة بالمحاكم، ومراقبة الالتزام بالآجل الاسترشادي للبت في القضايا، وتتبع مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، أو تندرج في إطار الولوج إلى العدالة؛

- تتبع العمل والاجتهاد القضائيين وتصنيفهما وتعميمهما على القضاة بالوسائل المتاحة؛
- السهر على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم المهنية؛
- تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم، وذلك بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة؛
- الحصول على المعطيات والمعلومات والبيانات والمقررات القضائية والإحصائيات والتقارير اللازمة عن طريق المسؤولين القضائيين بالمحاكم (المادة **108** مكرر).

تلكم أهم التوجهات والأهداف التي تطبع مشروع هذا القانون التنظيمي.

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

لقد تقدمت الفرق النيابية المنتمية للمعارضة بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بخمسة وعشرين (**25**) تعديلا، و افقت اللجنة المختصة على ستة (**6**) تعديلات منها، ورفضت خمسة عشر (**15**) تعديلا، فيما تم سحب أربعة (**4**) تعديلات. وتتعلق التعديلات المقبولة بالمواد التالية:

♣ **المادة 23**: تتميم البند الخامس المضاف بإضافة **"وتكافؤ الفرص"**، **"ويضمن حرية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية"**؛

♣ **المادة 30 الفقرة 2**: رفع أجل الطعن أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض ضد قرار رفض الترشيح، وضد الترشيحات المقبولة غير المستوفية للشروط المطلوبة، بتحديده في **"اثنتين وسبعين (72)"** ساعة عوض ثمانية وأربعين (**48**) ساعة؛

♣ **المادة 51 الفقرة 3**: حذف كلمة "المجلس" وتعويضها بالضمير المتصل **"له"** لتفادي التكرار، وتجويد النص؛

♣ **المادة 62 الفقرة 2**: تتميم الفقرة المذكورة، وذلك بجعل التنسيق الذي تقوم به الوزارة المكلفة بالعدل، فيما يخص التدبير الإداري والمالي للمحاكم مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يشمل أيضا "**رئاسة النيابة العامة**"، وذلك انسجاما مع التعديل المدرج في المادة **54** من مشروع هذا القانون التنظيمي؛

♣ **المادة 108 المكررة الفقرة 2:** تتميم الفقرة المذكورة بإضافة "**أو على مستوى الدوائر القضائية**" وذلك لتكريس سهر المجلس على التكوين الجهوي للقضاة إلى جانب التكوين المركزي؛

♣ **المادة 108 المكررة الفقرة 3**: تتميم الفقرة المذكورة بإضافة كلمة "**المساهمة في**"، وذلك للتأكيد على مساهمة المجلس في تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية، وذلك بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية المنصوص عليها في المادة **54** من هذا القانون التنظيمي.

وفي الختام، أتوجه بالشكر والتنويه إلى السيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، على وضع برمجة زمنية مضبوطة لدراسة مشروع هذا القانون التنظيمي والتصويت عليه؛ وهو موقف نبيل يدل على الرغبة الملحة والعزم الأكيد للسيدات والسادة رئيس اللجنة والمستشارين المحترمين للتعجيل بإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود، و سيشكل بلا شك قيمة مضافة في مسار تأطير عمل السلطة القضائية وتصريف العدالة بالمحاكم، وتحقيق التدبير الناجع والفعال للمسار المهني للقضاة وللشأن القضائي بشكل عام.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لبلوغ الإصلاح المنشود لمنظومة العدالة ببلادنا تحت القيادة الرشيدة للقاضي الأول، صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، والله ولي التوفيق.

7

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

8

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	31	**المادة 31** يقوم المجلس بحصر القائمة النهائية للمترشحين والمترشحات الخاصة بكل هيئة ناخبة حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، مع مراعاة مقتضيات المادة 30 أعلاه. تنشر القائمة النهائية الخاصة بكل هيئة ناخبة بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.	**المادة 31** يقوم المجلس بحصر القائمة النهائية للمترشحين والمترشحات الخاصة بكل هيئة ناخبة حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، مع مراعاة مقتضيات المادة 30 أعلاه. تنشر القائمة النهائية الخاصة بكل هيئة ناخبة بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.	إن قائمة المترشحين تحصر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون التنظيمين، ويتم البث في التصريحات بالترشح بعد حصرها داخل أجل 72 ساعة حسب تعديل المادة 30، وهي مدة كافية للبت في مدى قبول تلك التصريحات من عدمه، وأن ترك المجال مفتوحا لسلطة المجلس بخصوص عمليات التشطيب إلى غاية يوم الاقتراع

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1		ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك.	ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين نتيجة سحب ترشيحاتهم بإرادتهم أو لحذف المترشح من الأسلاك ~~لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك.~~	من شانه التضييق على حرية الانتخابات ونزاهتها وشفافيتها، كما أن ذلك سيؤدي لا محالة إلى عدم استقرار العملية الانتخابية، وعدم اطمئنان المترشحين خلال فترة التعريف بأنفسهم على ما إذا كانوا من فئة المترشحين أو من فئة المشطب عليهم، وهو ما سيخلق جوا مضطربا مجافيا لما عليه العمل في كل الانتخابات المهنية وغيرها.
	50	المادة 50	المادة 50	

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		يتوفر المجلس على أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس يحدد بنص تنظيمي. يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها.	يتوفر المجلس على أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس يحدد بنص تنظيمي. يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها.	

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
2 3		يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس. يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه. تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب	يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس. يعين أيضا بظهير ~~بقرار للرئيس المنتدب~~ ~~للمجلس~~ مساعد للأمين العام من بين ثلاث قضاة ~~القضاة~~ ذوي الخبرة والكفاءة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل ~~أو الأطر الإدارية~~ ~~العليا~~، بمقرر للمجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يتولى مساعدة الأمين العام في ~~تسيير المصالح الإدارية للمجلس~~ مهامه والنيابة عنه فيها ~~في هذا الشأن~~ في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.	-إن مساعد الأمين العام، وطالما أنه سيتولى القيام بنفس مهام الأمين العام في الحالات المذكورة في التعديل، فيستحسن يتم تعيينه بنفس الكيفية التي يعين بها الأمين العام.

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
4		**للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.** يمكن للمجلس، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء خارجيين للقيام بمهام محددة. يجب على جميع العاملين بالمجلس، بأي صفة من الصفات، التقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاولة مهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمجلس.	تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون على التعيين في مهام مساعد الأمين العام. **تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.** يمكن للمجلس، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء خارجيين للقيام بمهام محددة.	**-إن هذا التعيين، ونظرا لنفس العلة، واعتبارا لكون المنصب موضوعها من مهام المسؤوليات في القضاء، يتعين أن يتقيد بمسطرة تعيين المسؤولين، القضائيين المنصوص عليها في المادة 71 من نفس القانون التنظيمي، وذلك من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراحهم بعد خضوعهم لهذه المسطرة، موازاة مع ما تقتضيه جسامة المهام التي ستوكل إليه، وضمانا للموضوعية والشفافية في الاختيار.**

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
			يجب على جميع العاملين بالمجلس، بأي صفة من الصفات، التقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاولة مهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمجلس.	**-إن هذا المنصب، ونظرا لارتباط مهامه بجزء كبير من الإدارة القضائية، يتعين أن يسند هو الآخر إلى القضاة دون غيرهم من الأطر الإدارية.** **-إن هذا المنصب، ولأهميته كما تقدم، يتعين أن تحدد مدة التعيين فيه، ضمانا لمبدأ التداول والنجاعة، وألا تترك مدة شغله غير محددة.**

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	51	**المادة 51** يساعد الأمين العام الرئيس المنتدب في تسيير المصالح الإدارية للمجلس **وفي تنفيذ مقرراته**، ويمكن للرئيس المنتدب أن يفوض للأمين العام التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح. يحضر الأمين العام اجتماعات ومداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه.	**المادة 51** يساعد الأمين العام الرئيس المنتدب في تسيير المصالح الإدارية للمجلس **وفي تنفيذ مقرراته**، ويمكن للرئيس المنتدب أن يفوض للأمين العام التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح. يحضر الأمين العام اجتماعات ومداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه.	

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
5		يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس المنتدب للمجلس تعيين أحد القضاة العاملين بالمجلس **كاتبا للمجلس، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداولاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس.** **يتولى كاتب المجلس أيضا، خلال اجتماعات المجلس، القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه.** **يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك.**	~~يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس المنتدب للمجلس تعيين أحد القضاة العاملين بالمجلس كاتبا للمجلس، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداولاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس.~~ ~~يتولى كاتب المجلس أيضا، خلال اجتماعات المجلس، القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه.~~ **يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك.**	**حذف الفقرتين، باعتبارأن القيام بمهام الأمين العام في حالة غيابه، تم اسنادها**

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
				لمساعد الأمين العام وفق المادة 50 أعلاه.
6	88	المادة 88 يعرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار **لجنة التأديب، المشكلة طبقا لأحكام المادة 52 أعلاه، التي تقترح** على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي. **يبت الرئيس المنتدب في مقترح اللجنة.**	المادة 88 يعرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار **لجنة التأديب، المشكلة طبقا لأحكام المادة 52 أعلاه، التي تقرر** ~~تقترح~~ على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي. ~~يبت الرئيس المنتدب في مقترح اللجنة.~~	إن توسيع مهام لجنة التأديب هو السبيل الوحيد لتخفيف الضغط على المجلس، وكذا للفصل بين سلطات الاتهام والبت في المخالفات التأديبية. ومن هذا المهام، تمكينها من بسط رقابتها على نتيجة الأبحاث والتحريات المنجزة من قبل المفتشية العامة كما من طرف

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
7		يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض مقرر، وفقا للشروط المشار إليها في هذه المادة.	~~يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض مقرر، وفقا للشروط المشار إليها في هذه المادة.~~	**القاضي المقرر، والتقرير فيها سواء بالحفظ أو بتعيين مقرر أو بالمتابعة، وأن يكون قرارها نافذا لا يقبل المراجعة سواء من قبل المجلس أو الرئيس المنتدب.**
8	**90**	**المادة 90** يتخذ الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من لجنة التأديب بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر، مقررا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه.	**المادة 90** ~~يتخذ الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من~~ تتخذ لجنة التأديب بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر، مقررا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه.	**انسجاما مع تعديل صيغة مشروع تعديل المادة 88 أعلاه.**

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
9		يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وإحالة القاضي المعني على التأديب.	~~يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وإحالة القاضي المعني على التأديب.~~	
	108 مكرر	المادة 108 المكررة دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور، ولا سيما في أحكام الفصلين 109 و110 منه، يتولى المجلس تتبع أداء القضاة بالمحاكم، ويعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولا سيما ما تعلق منه باحترام الآجال	المادة 108 المكررة دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور، ولا سيما في أحكام الفصلين 109 و110 منه، يتولى المجلس تتبع أداء القضاة بالمحاكم، ويعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ~~ولا سيما ما تعلق منه باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا~~، كما يتتبع تحرير	**إن مسألة احترام الآجال الاسترشادية للبت في مختلف القضايا المعروضة على أنظار القضاء، هي في عمقها تفصيل**

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
10		الاسترشادية للبت في القضايا، كما يتتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، أو تندرج في إطار الولوج إلى العدالة. كما يقوم بتتبع العمل والاجتهاد القضائي، ويعمل على تصنيفه وتبويبه وتعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة. يسهر المجلس على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم المهنية بمؤسسة تكوين القضاة، وبكل الوسائل المتاحة.	وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، أو تندرج في إطار الولوج إلى العدالة. كما يقوم بتتبع العمل والاجتهاد القضائي، ويعمل على تصنيفه وتبويبه وتعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة. يسهر المجلس على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم المهنية بمؤسسة تكوين القضاة، وبكل الوسائل المتاحة. يعمل المجلس كذلك، بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة	**للقاعدة الكلية المنصوص عليها في الفصل 120 من الدستور، والتي تفرض على المحاكم إصدار أحكام داخل أجل معقول.** **-إن البت في أجل معقول يعتبر مبدأ دستوريا إجرائيا، وبالتالي، فمجال تنظيمه هو القانون الاجرائي بشقيه، الجنائي والمدني.**

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
11		يعمل المجلس كذلك، بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، على تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية. يقوم المسؤولون القضائيون بالمحاكم، كلما طلب منهم ذلك، بموافاة المجلس بالمقررات القضائية والمعطيات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل ممارسة الاختصاصات الموكولة	المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، على تطوير الإدارة القضائية والبرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية. يقوم المسؤولون القضائيون بالمحاكم، كلما طلب منهم ذلك، بموافاة المجلس بالمقررات القضائية والمعطيات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.	تدقيق الصياغة

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		إليه بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.		

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على

مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة 31	**المادة 31** يقوم المجلس بحصر..... تنشر القائمة..... «ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل «تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء «الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح «أو لحذف المترشح من الأسلاك.	**المادة 31** يقوم المجلس بحصر..... تنشر القائمة..... «ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل «تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء «الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين ~~لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه،~~ لصدور عقوبة تأديبية في حقهم أو نتيجة لسحب ترشيحهم «أو لحذفهم من الأسلاك.	وذلك من أجل تقليص أسباب التشطيب على المترشحين وما ينتج عنها من عدم استقرار الانتخابات والمس بنزاهتها وشفافيتها، بل أحيانا تفويت الحق على المترشح وحرمانه من حقه الدستوري. فالشروط الواردة في المادة 27 بإستثناء عدم صدور عقوبة تأديبية في حق المترشح يسهل التحقق من توفرها ولا داعي لتركها ضمن أسباب التشطيب على المترشحين.
2	المادة 50	**المادة 50** يتوفر المجلس على امانة عامة..... يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير..... يعمل الأمين العام للمجلس.....	**المادة 50** يتوفر المجلس على امانة عامة..... يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير..... يعمل الأمين العام للمجلس.....	مادام مساعد الأمين العام للمجلس يساعد الأمين العام في بعض مهامه وينوب عنه في

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		«يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر «الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية «للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه «بمهامه. «تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب «للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. «يمكن للمجلس ..... بمهام محددة.	«يعين بظهير مساعد للأمين العام من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الأولى على الأقل باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية «للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه «بمهامه. «تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب «للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. «يمكن للمجلس ..... بمهام محددة.	حالة غيابه او تعذر عليه القيام بمهامه فالأجدر أن يعين بنفس طريقة تعيين الأمين العام. كما ان هذا المنصب القضائي يجب ان يقتصر على القضاة دون غيرهم لإرتباط مهام مساعد الأمين العام في جزء كبير منها بالمهام القضائية، الى جانب الإدارة القضائية، ومادام أيضا الأمر يتعلق بالتعيين في مهام المسؤوليات بمؤسسة قضائية دستورية.
3	المادة 50	**المادة 50** يتوفر المجلس على امانة عامة..... يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير..... يعمل الأمين العام للمجلس.....	**المادة 50** يتوفر المجلس على امانة عامة..... يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير..... يعمل الأمين العام للمجلس.....	

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		«يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر «الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية «للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه «بمهامه. «تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب «للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. «يمكن للمجلس ..... بمهام محددة.	«يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر «الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية «للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه «بمهامه. «تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها بموجب مقرر يعده المجلس ويعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. «يمكن للمجلس ..... بمهام محددة.	حيث يعتبر تحديد الهياكل الإدارية والمالية من اختصاصات مكاتب الهيئات والمؤسسات نظرا لدرايتها التامة بحاجياتها الإدارية والمالية الحقيقية.
4	**المادة 88**	**المادة 88** يعرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار «لجنة التأديب، المشكلة طبقا لأحكام المادة 52 أعلاه، التي تقترح على «إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض	**المادة 88** يعرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار «لجنة التأديب، المشكلة طبقا لأحكام المادة 52 أعلاه، التي تقرر على «إثر ذلك إما الحفظ	يهدف هذا التعديل الى تبسيط المسطرة التاديبية واعطائها المزيد من الشفافية والمصداقية وأيضا تفادي جمع سلطتي الاتهام والبث في يد الرئيس المنتدب مما يخل بضمانات المحاكمة العادلة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الاقدمية في السلك القضائي. «يبت الرئيس المنتدب في مقترح اللجنة. «يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض «مقرر، وفقا للشروط المشار إليها في هذه المادة.»	أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الاقدمية في السلك القضائي. ~~«يبت الرئيس المنتدب في مقترح اللجنة.~~ ~~«يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض «مقرر، وفقا للشروط المشار إليها في هذه المادة.»~~	كما يهدف أيضا الى إعطاء لجنة التاديب صلاحيات واسعة وقوة في بسط الرقابة واتخاذ القرار دون مراجعته من أي جهة كانت، وذلك من اجل إحاطة المسطرة التأديبية بالقدر الكافي من الضمانات.
5	المادة 90	**المادة 90** يتخذ الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من لجنة التأديب بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر، مقررا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني الى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه. يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وإحالة القاضي المعني على التأديب.	**المادة 90** تتخذ لجنة التأديب بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر،مقررا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني الى المجلس إذا تبين لها جدية ما نسب إليه. ~~يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا،ويمكنه إلغاؤه وإحالة القاضي المعني على التأديب~~	من أجل تحقيق الملاءمة مع التعديل السابق

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلي الاعلى للسلطة القضائية.

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	التعليل
1	المادة 31 -يقوم المجلس بحصر..... المادة 30أعلاه. "ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة	المادة 31 -يقوم المجلس بحصر..... المادة 30أعلاه. "ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين نتيجة سحب ترشيحهم بإرادتهم".~~ لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص~~	تغيير صيغة الفقرة، حيث إن ترك المجال مفتوحا لسلطة المجلس بخصوص عمليات التشطيب الى غاية يوم الاقتراع من شأنه التضييق على حرية الانتخابات ونزاهتها وشفافيتها، وبالتالي مخالفة مقتضيات الفصل 111 من الدستور.

	27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك".	~~عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك".~~	
2	المادة 50 -يتوفر المجلس.....بنص تنظيمي. "يتولى الامانة العامة..... "المدة المشار إليها. "يعين الامين العام للمجلس..... الرئيس المنتدب للمجلس. "يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس..... .....أو تعذر قيامه "بمهامه.	المادة 50 -يتوفر المجلس.....بنص تنظيمي. "يتولى الامانة العامة..... "المدة المشار إليها. "يعين الامين العام للمجلس..... الرئيس المنتدب للمجلس. "يعين مساعد للأمين العام من بين ثلاثة قضاة ذوي الخبرة والكفاءة، بمقرر للمجلس لمدة أربع سنوات	اعادة صيغة الفقرة واضافة فقرة اخرى لاعتبارين هما: - نظرا لأهمية هذا المنصب يتعين ان تحدد مدة التعيين فيه، ضمانا للتداول والنجاعة، وألا تترك مدة غير محددة. - واعتبارا لكون المنصب موضوعها من مهام المسؤوليات في القضاء، يتعين أن يتقيد بمسطرة تعيين المسؤولين القضائيين المنصوص عليها في المادة 71 من

		قابلة للتجديد مرة واحدة، يتولى مساعدة الامين العام في مهامه والنيابة عنه فيها في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه". "تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون على التعيين في مهام مساعد الامين العام".	هذا القانون، وذلك من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراحهم بعد خضوعهم لهذه المسطرة، موازاة مع ما تقتضيه جسامة المهام التي ستوكل إليه، وضمانا للموضوعية والشفافية في الاختيار.
3	المادة 88 "يعرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار لجنة التأديب، المشكلة طبقا لأحكام المادة 52 أعلاه، التي تقترح على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي	المادة 88 "يعرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار لجنة التأديب، المشكلة طبقا لأحكام المادة 52 أعلاه، التي تقرر على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي	نظرا لكون: - مسطرة التأديب المعمول بها حاليا طويلة ومرهقة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما أن سلطات الاتهام والبت في المخالفات التأديبية متداخلتين فيما بينهما، وموكولتان إلى المجلس ذاته، مما يمس

	المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي. يبت الرئيس المنتدب في مقترح اللجنة. يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض مقرر، وفقا للشروط المشار إليها في هذه المادة".	درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي". يبت الرئيس المنتدب في مقترح اللجنة. يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض مقرر، وفقا للشروط المشار إليها في هذه المادة".	بشروط المحاكمة العادلة في المجال التأديبي. -وأن توسيع مهام لجنة التأديب هو السبيل الوحيد لتخفيف الضغط على المجلس، وكذا للفصل بين سلطات الاتهام والبت في المخالفات التأديبية. ومن هذه المهام، تمكينها من بسط رقابتها على نتيجة الأبحاث والتحريات المنجزة من قبل المفتشية العامة كما من طرف القاضي المقرر، والتقرير فيها سواء بالحفظ أو بتعيين مقرر أو بالمتابعة، وأن يكون قرارها نافذا لا يقبل المراجعة سواء من قبل المجلس أو الرئيس المنتدب.

			-وكون مراجعة قرار اللجنة القاضي بالحفظ من قبل المجلس يكرس الجمع بين سلطات الاتهام والبت لديه، وهو ما يخالف شروط المحاكمة العادلة كما تقدم. كما أن مراجعتها من قبل الرئيس المنتدب لوحده، سيضعف من منسوب الموضوعية التي ستوفره أكثر لجنة التأديب المشكلة من أعضاء معينين ومنتخبين. ومراعاة لهذه الملاحظات اقترحنا تغيير صيغة الفقرة.

4	المادة 90 "يتخذ الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من لجنة التأديب بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر، مقررا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه. "يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وإحالة القاضي المعني على التأديب".	المادة 90 "تتخذ لجنة التأديب، بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر، مقررا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين لها جدية ما نسب إليه. "يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وإحالة القاضي المعني على التأديب".	جاء هذا التعديل انسجاما مع مقترح تعديل المادة 88 اعلاه، وتماشيا مع مبدأ المحاكمة العادلة،

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
****
مجموعة العدالة الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵏⵎⵓⵔ
ⴰⵙⴻⵏⴰⵟ ⵏ ⵓⵎⴰⵡⴰⵍ
****
ⵜⴰⵡⵙⵙⴰ ⵏ ⵜⵣⵙⵜⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ

Groupement Justice Sociale

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

عدد التعديلات: 7

الرقم الترتيبي	المادة	النص الأصلي	التعديل
1.	**المادة 31** **تعديل واحد**	يقوم المجلس بحصر ..... المادة 30 أعلاه. »تنشر القائمة. .....الوسائل المتاحة. ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك.	يقوم المجلس بحصر ..... المادة 30 أعلاه. »تنشر القائمة. .....الوسائل المتاحة. ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، ~~وإلى غاية~~ **وقبل إثنين وسبعين (72) ساعة** من تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك.
2.	**المادة 50** **تعديلان**	يتوفر المجلس على أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس يحدد بنص تنظيمي. يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس	يتوفر المجلس على أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس يحدد بنص تنظيمي. يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس

		بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها. يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس. يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه. تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب للمجلس ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. يمكن للمجلس ..... بمهام محددة (الباقي لا تغيير فيه)	بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها. يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس. يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، ~~يتولى~~ يقتصر دوره في مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه. تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها بموجب ~~قرار يعده الرئيس المنتدب للمجلس~~ مقرر يتخذه المجلس ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. يمكن للمجلس ..... بمهام محددة (الباقي لا تغيير فيه)

3.	**المادة 51** **تعديل واحد**	يساعد الأمين العام الرئيس المنتدب في تسيير المصالح الإدارية للمجلس، وفي تنفيذ مقرراته، ويمكن للرئيس المنتدب أن يفوض للأمين العام التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح. يحضر الأمين العام اجتماعات ومداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه. يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس المنتدب للمجلس تعيين أحد القضاة العاملين بالمجلس كاتبا له، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداولاته ومساعدة الأمن العام في تنفيذ مقررات المجلس يتول كاتب المجلس أيضا، خلال اجتماعات المجلس، القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه.	يساعد الأمين العام الرئيس المنتدب في تسيير المصالح الإدارية للمجلس، وفي تنفيذ مقرراته، ويمكن للرئيس المنتدب أن يفوض للأمين العام التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح. يحضر الأمين العام اجتماعات ومداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه. يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس المنتدب للمجلس تعيين أحد القضاة العاملين بالمجلس كاتبا له، يحضر اجتماعاته ويتولى، **مساعدة الأمين العام في** تحرير محاضر جلساته ومداولاته وفي تنفيذ مقررات المجلس. يتول كاتب المجلس أيضا، خلال اجتماعات المجلس، القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه.
4.	المادة 52 تعديل واحد	يشكل المجلس ..... الدراسات والتقارير. يمكن للمجلس ..... في مجال اختصاصاته يحدد النظام الداخلي ..... وعدد أعضائها. يمكن للرئيس المنتدب للمجلس حضور اجتماعات لجان المجلس وترؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 بعده ولجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 88 بعده.	يشكل المجلس ..... الدراسات والتقارير. يمكن للمجلس ..... في مجال اختصاصاته يحدد النظام الداخلي ..... وعدد أعضائها.

			~~يمكن للرئيس المنتدب للمجلس حضور اجتماعات لجان المجلس وترؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 بعده ولجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 88 بعده.~~
5.	المادة 97 تعديل واحد	يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه خمسة (5) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، غير أنه يمكن للمجلس، بموجب قرار معلل، تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة. لا يسري هذا الأجل على القضاة المتابعين جنائيا إلا بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به. يتوقف احتساب الأجل إذا اتخذ المجلس قرارا بإجراء بحث تكميلي أو إذا كان القاضي هو المتسبب في تأخير البت.	يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه خمسة (5) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، غير أنه يمكن للمجلس، بموجب قرار معلل، تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة. لا يسري هذا الأجل على القضاة المتابعين جنائيا إلا بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به. يتوقف احتساب الأجل إذا اتخذ المجلس قرارا بإجراء بحث تكميلي <u>محدد المدة</u> أو إذا كان القاضي هو المتسبب في تأخير البت.
6.	المادة الثانية المادة 108 المكررة. تعديل واحد	يتمم القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر بالمادة 108 المكررة التالية: - دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور، ولا سيما في أحكام الفصلين 109 و110 منه، يتولى «المجلس تتبع أداء القضاة بالمحاكم، ويعمل على اتخاذ الإجراءات «المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية ، ولا سيما ما تعلق منه باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، «كما	يتمم القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر بالمادة 108 المكررة التالية: - دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور، ولا سيما في أحكام الفصلين 109 و110 منه، يتولى «المجلس تتبع أداء القضاة بالمحاكم، ويعمل على اتخاذ الإجراءات «المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ~~ولا سيما ما تعلق منه باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا~~، «كما

		يتتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، أو تندرج في إطار الولوج إلى العدالة. (الباقي لا تغيير فيه)	يتتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، أو تندرج في إطار الولوج إلى العدالة. (الباقي لا تغيير فيه)

تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
بمجلس المستشارين على
مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13
المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
(كما وافق عليه مجلس النواب في 02 يناير 2023)

التعديل رقم 1

المادة 31

نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
-يقوم المجلس بحصر.....المادة 30 أعلاه. «تنشر القائمة.....الوسائل المتاحة. «ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل «تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك.»	-يقوم المجلس بحصر.....المادة 30 أعلاه. «تنشر القائمة.....الوسائل المتاحة. «ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل «تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء ~~الاقتراع~~ **الانتخابات**، بسبب التشطيب على مترشحين ~~لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو~~ نتيجة لسحب الترشيح ~~أو لحذف المترشح من الأسلاك.~~»	• **ترك الباب مفتوحا أمام المجلس من أجل التشطيب على المترشحين إلى غاية يوم الاقتراع من شأنه خلق نوع من عدم الاستقرار ويمكن أن يؤدي إلى المس بنزاهة الانتخابات والتضييق على المترشحين.** • **السماح للمجلس بالتشطيب على المترشحين إلى غاية يوم الاقتراع يمكن ان يفوت على هؤلاء حقهم في الطعن في مقررات المجلس؛**

التعديل رقم 2

المادة 50

نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
-يتوفر المجلس .....بنص تنظيمي. «يتولى الأمانة العامة.....المدة المشار إليها. «يعمل الأمين العام للمجلس.....الرئيس المنتدب للمجلس. «يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية « للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه».	-يتوفر المجلس .....بنص تنظيمي. «يتولى الأمانة العامة.....المدة المشار إليها. «يعمل الأمين العام للمجلس.....الرئيس المنتدب للمجلس. «يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، **لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة** يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية «للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه».	• **لابد من تحديد مدة التعيين في هذا المنصب نظر لأهميته وتوخيا لمبدأ التداول والنجاعة.**

التعديل رقم 3

المادة 62

نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
-تكون للمجلس.....للسلطة القضائية». «تطبيقا لمقتضيات المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، تقوم « الوزارة المكلفة بالعدل بالتنسيق مع المجلس ورئاسة النيابة العامة فيما يخص التدبير "الإداري والمالي للمحاكم».	-تكون للمجلس.....للسلطة القضائية». **-يصادق المجلس على مشروع الميزانية السنوية.** **يعتبر رئيس المجلس هو الآمر بالصرف، ويمكنه عند الاقتضاء، تعين آمر مساعد بالصرف، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.** **يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.** «تطبيقا لمقتضيات المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، تقوم « الوزارة المكلفة بالعدل بالتنسيق مع المجلس ورئاسة النيابة العامة فيما يخص التدبير "الإداري والمالي للمحاكم».	• **هذا التعديل ينسجم مع ما هو معمول به في العديد من الهيئات الدستورية.**

جدول التصويت

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى									
المواد 14 و23 و30	لم يرد بشأنها تعديل						الإجماع		
المادة 31	ورد بشأنها 5 تعديلات	الرفض	السحب	-	-	-	الإجماع		
	التعديل الأول مقدم من الفريق الحركي								
	التعديل الثاني مقدم من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	الرفض	السحب	-	-	-			
	التعديل الثالث مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب	-	-	-			
	التعديل الرابع مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	الرفض	السحب	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	التعديل الخامس مقدم من ممثلي الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الرفض	-	2	5	لا أحد			
المادة 32	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 50	ورد بشأنها 9 تعديلات 3 تعديلات مقدمة من الفريق الحركي	الرفض	السحب	-	-	-	الإجماع		
	تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	الرفض	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	تعديلان مقدمان من مجموعة العدالة الاجتماعية	الرفض	السحب						
	تعديل مقدم من ممثلي الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الرفض	-	2	5	لا أحد			
المادة 51	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من الفريق الحركي	الرفض	السحب	-	-	-	الإجماع		
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	الرفض	السحب	-	-	-			
المادة 52	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	الرفض	السحب	-	-	-	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادتان 54 و55	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 62	ورد بشأنها تعديل مقدم ممثلي الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الرفض	-	لا أحد	7	لا أحد	الإجماع		
المواد 66 و71 و79 و81	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 88	ورد بشأنها 4 تعديلات تعديلان مقدمان من الفريق الحركي	الرفض	السحب	-	-	-	الإجماع		
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	الرفض	السحب	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب	-	-	-			
المادة 90	ورد بشأنها 4 تعديلات تعديلان مقدمان من الفريق الحركي	الرفض	التشبث	2	5	لا أحد	الإجماع		
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	الرفض	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	التشبث	2	5	لا أحد	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 97	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	الرفض	السحب	-	-	-	الإجماع		
المادتان 100 و108	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع		
	التصويت على المادة الأولى برمتها						الإجماع		

المادة الثانية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 108 المكررة	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديلان مقدمان من الفريق الحركي	الرفض	التشبث	2	5	لا أحد	5	2	لا أحد
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	الرفض	السحب	-	-	-			
التصويت على المادة الثانية							الإجماع		

التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية: الإجماع

مشروع قانون تنظيمي كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13
المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 02 يناير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13
المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 14 و23 و30 و31 و32 و50 و51 و52 و54 و55 و62 و66 و71 و79 و81 و88 و90 و97 و100 و108 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) :

« المادة 14. - تحدد مدة ..... لإجراء الانتخابات.

«تحدد مدة ..... غير قابلة للتجديد.

«تحدد مدة ..... يعينها الملك في خمس (5) سنوات ..... مرة واحدة.»

«المادة 23.- يحدد بقرار للمجلس :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- الفترة التي ..... تاريخ الاقتراع ؛

«- الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمترشحين القيام بالتعريف بأنفسهم، بما يراعي حرمة القضاء وهيبته «والأخلاقيات القضائية، ويحافظ على حسن سير المهام القضائية، «ويكفل المساواة **وتكافؤ الفرص** بين المترشحين، **ويضمن حرية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية**؛

«- شكل ..... ومضمونها ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - يبت المجلس .....داخل أجل «اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعها.

«يمكن الطعن ..... **اثنتين وسبعين (72) ساعة** .....الوسائل المتاحة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 31. - يقوم المجلس بحصر .....المادة 30 أعلاه.

«تنشر القائمة ..... الوسائل المتاحة.

«ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل «تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء «الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح «أو لحذف المترشح من الأسلاك.

«المادة 32.- يمكن للمترشحين ..... السير العادي للمحاكم، والتقيد التام بالمقتضيات المقررة من قبل «المجلس بمقتضى القرار المشار إليه في المادة 23 أعلاه.»

«المادة 50.- يتوفر المجلس ..... بنص تنظيمي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

1

«يتولى الأمانة العامة ..... المدة المشار إليها.

«يعمل الأمين العام للمجلس .....الرئيس المنتدب للمجلس.

«يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر «الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية «للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه «بمهامه.

«تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب «للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«يمكن للمجلس ..... بمهام محددة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 51.- يساعد الأمين العام ..... المصالح الإدارية للمجلس وفي تنفيذ مقرراته، ويمكن للرئيس المنتدب .....لسير تلك المصالح.

«يحضر الأمين العام ..... وملفاته وأرشيفه.

«يمكن، عند الاقتضاء، ..... العاملين «بالمجلس كاتبا **له**، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر «جلساته ومداولاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس.

«يتولى كاتب المجلس أيضا، خلال اجتماعات المجلس، القيام «بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه.

«يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم «الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك.

«المادة 52.- يشكل المجلس ..... الدراسات والتقارير.

«يمكن للمجلس .....في مجال اختصاصاته.

«يحدد النظام الداخلي ..... وعدد أعضائها.

«يمكن للرئيس المنتدب للمجلس حضور اجتماعات لجان المجلس «وترؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 بعده «ولجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 88 بعده.»

«المادة 54.- تحدث ..... المكلفة بالعدل ورئاسة «النيابة العامة تتولى التنسيق .....المكلف بالعدل «والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة «العامة، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

«يحدد تأليف .....المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

«ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 55.- يقوم المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية باتخاذ «كافة التدابير..... «الإدارية والمالية للقضاة.»

«المادة 62.- تكون للمجلس ..... للسلطة القضائية.»

«تطبيقا لمقتضيات المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، تقوم «الوزارة المكلفة بالعدل بالتنسيق مع المجلس **ورئاسة النيابة العامة** فيما يخص التدبير «الإداري والمالي للمحاكم.»

«المادة 66.- يراعي المجلس .....التالية :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد «القضائية ؛

«- النجاعة والمردودية ؛

«- الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 71.- تقوم الأمانة العامة للمجلس..... من قبل المسؤولين القضائيين.

«تحدد بقرار للمجلس :

«- لائحة مهام المسؤولية الشاغرة أو التي سيعلن عن شغورها وفق «الحالة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، أو بسبب الإحالة إلى «التقاعد أو لأي سبب آخر، قبل حلول الأجل بمدة كافية لتدبير «إجراءات تعيين الخلف ؛

«- الشروط التي ..... المهنية المطلوبة ؛

«- أجل إيداع الترشيحات.

«ينظر المجلس ..... في المادة 72 بعده.

«يشكل المجلس، من بين أعضائه، لجنة أو أكثر لدراسة ملفات «المترشحين والتقارير التي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض «بأعباء الإدارة القضائية.

«يمكن للجنة إجراء مقابلات مع المترشحين الذين توفرت فيهم «شروط الترشيح وقدموا تقاريرهم، وترفع بشأنهم إلى المجلس اقتراحات «تتعلق بثلاثة مترشحين على الأكثر لكل مهمة من مهام المسؤولية «المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق.

«وفي حالة عدم ..... نفس المعايير.

«يمكن للمجلس، ..... مسؤول قضائي
«أو نائب مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية أخرى.»

«المادة 79.- يبت الرئيس المنتدب ..... كالتالي :

«- عضو ..... محاكم الاستئناف ؛

«- عضو ..... محاكم أول درجة؛

«- عضوان .....غير القضاة.

«باستثناء حالات الإلحاق ..... بالنظام الأساسي للقضاة.

«يتم وضع حد لإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. «غير أنه إذا كان طلب وضع حد للإلحاق أو للوضع رهن الإشارة مقدما «من قبل القاضي المعني، فإن البت فيه يرجع للرئيس المنتدب.

«يشعر المجلس ..... طبقا لمقتضيات الفقرتين الأولى «والثالثة أعلاه.»

«المادة 81.- يعين قضاة الاتصال ..... التي تتولاها «لجنة مكونة من ممثل عن كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية «والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة.

«تحدد مهام قضاة الاتصال بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير «المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد «استطلاع رأي المجلس ورئاسة النيابة العامة.

«تضع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون رهن إشارة قضاة الاتصال المقر، ويستعينون في ممارسة مهامهم بالأطر الإدارية التابعة «لهذه الوزارة. وترصد الاعتمادات المالية الأخرى المتعلقة بمهامهم ضمن «ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية.»

«المادة 88.- يعرض الرئيس المنتدب ..... على أنظار «لجنة التأديب، المشكلة طبقا لأحكام المادة 52 أعلاه، التي تقترح على «إثر ذلك إما الحفظ ..... في السلك القضائي.

«يبت الرئيس المنتدب في مقترح اللجنة.

«يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض «مقرر، وفقا للشروط المشار إليها في هذه المادة.»

«المادة 90.- يتخذ الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من لجنة التأديب «بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر،..... «ما نسب إليه.

«يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وإحالة القاضي المعني على التأديب.»

«المادة 97.- يتم البت ..... أجل أقصاه خمسة (5) أشهر من تاريخ.....غير أنه يمكن «للرئيس المنتدب للمجلس، بموجب قرار معلل، ..... ولنفس المدة.

«لا يسري ..... المقضي به.

«يتوقف احتساب الأجل إذا اتخذ المجلس قرارا بإجراء بحث تكميلي «أو إذا كان القاضي هو المتسبب في تأخير البت.»

«المادة 100.- تتقادم المتابعة التأديبية :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«ينقطع .....القاضي المقرر.

«غير أن المخالفات المنصوص عليها في المادة 107 بعده لا تتقادم «إلا بعد مرور خمس عشرة (15) سنة تبتدئ من تاريخ التصريح «بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 113 من القانون التنظيمي «رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

«لا تتقادم المخالفات المتعلقة بالممتلكات التي لم يصرح بها للمجلس.»

«المادة 108 .- طبقا لأحكام الفقرة الثانية ..... التوصيات الملائمة بشأنها.

«تتضمن هذه التقارير،.....الرامية إلى :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.

«لأجل تنفيذ المقتضيات أعلاه من هذه المادة، ودون الإخلال بمبدأ «استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور ولا سيما الفقرة الأولى «من الفصلين 109 و 110 منه، يقوم الرئيس المنتدب للمجلس بتتبع العمل القضائي بالمحاكم المندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات «التقاضي، وكذا استجماع الإحصائيات المتعلقة بالمقررات القضائية «الصادرة عن هذه المحاكم.

«يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس من المسؤولين القضائيين، كلما «طلب منهم ذلك، المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات

«والتقارير اللازمة لأجل القيام بالمهام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

«يرفع الرئيس المنتدب إلى المجلس، بناء على المعطيات والمعلومات «والبيانات والإحصائيات والتقارير اقتراحات بالمواضيع التي يمكن أن «تكون موضوع تقارير.

«يمكن للمجلس أن يضع التقارير المذكورة بناء على اقتراح أغلبية «أعضائه.

«يرفع الرئيس المنتدب للملك التقارير التي يضعها المجلس.

«يمكن أن تحال التقارير المذكورة على السلطات المعنية. كما يمكن «نشرها في الجريدة الرسمية.»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر بالمادة 108 المكررة التالية :

«المادة 108 المكررة. - دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص «عليه في الدستور، ولا سيما في أحكام الفصلين 109 و110 منه، يتولى «المجلس تتبع أداء القضاة بالمحاكم، ويعمل على اتخاذ الإجراءات «المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، «ولا سيما ما تعلق منه باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، «كما يتتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، «وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، «أو تندرج في إطار الولوج إلى العدالة.

«كما يقوم بتتبع العمل والاجتهاد القضائي، ويعمل على تصنيفه «وتبويبه وتعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة.

«يسهر المجلس على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم «المهنية بمؤسسة تكوين القضاة، **أو على مستوى الدوائر القضائية**، وبكل الوسائل المتاحة.

«يعمل المجلس كذلك، بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة «النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، على **المساهمة في** تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير «المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية.

«يقوم المسؤولون القضائيون بالمحاكم، كلما طلب منهم ذلك، «بموافاة المجلس بالمقررات القضائية والمعطيات والإحصائيات والتقارير «اللازمة لأجل ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام «الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون في إطار قراءة ثانية، وتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 09 يناير 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2022-2023
دورة: أكتوبر 2022
اجتماع رقم: 08
الساعة: من 16h00 إلى 17h25

عدد الحاضرين في اللجنة: 15
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8
عدد المعتذرين: ---
عدد المتغيبين: 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 50%
المدة الزمنية: ساعة و 25 د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع			
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون في إطار قراءة ثانية، وتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 09 يناير 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون في إطار قراءة ثانية، وتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 09 يناير 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المرابط الكنار	الاصالة والمعاصرة	
مولاي مسعود الخنبوبي	الاصالة والمعاصرة	
المصطفى الدعائي	مستشارو مجموعة العدالة الاجتماعية	
الشريف عبد الكريم	// // الدستورية الديمقراطية	
خالد السطي	UNTM	
فاطمة الحساني	RNI	
أحمد ميلود كمال	RNI	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 يناير 2023 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2022-2023
دورة: أكتوبر 2022
اجتماع رقم: 09
الساعة: من 15h16 إلى 18h35

عدد الحاضرين في اللجنة: 17
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 50%
المدة الزمنية: 2 ساعات و 40 دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع			
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 يناير 2023 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 يناير 2023 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
علوي لبنى	UNTM	
المصطفى الرماتي	مستشار مجموعة العدالة والتنمية	
يوسف أيذي	فريق الاتحاد الاشتراكي	
فاطمة الحساني	RNI	
المرابط الكمار	مستشار فريق الأصالة والمعاصرة	
الحسن الحسناوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
أمينة ماء العينين كمار	RNI	
خالد السطي	UNTH	
فاطمة زكاغ	CDT	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والدراسة والتصويت على مقترحي قانون.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 24 يناير 2023 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2022-2023
دورة: أكتوبر 2022
اجتماع رقم: 10
الساعة: من 20h50 إلى 17h50

عدد الحاضرين في اللجنة: 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6
عدد المعتذرين: -
عدد المتغيبين 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 37,5%
المدة الزمنية: 3 ساعات

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع			
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والتصويت على مقترح قانون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 24 يناير 2023 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والدراسة والتصويت على مقترحي قانون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 24 يناير 2023 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
العرابط الحسناء	الأصالة والمعاصرة	
السعيد عبد الكريم	الاتحاد الدستوري والديمقراطي الاجتماعي	
المصطفى الدكالي	مجموعة العدالة والتنمية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 30 يناير 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2022-2023
دورة: أكتوبر 2022
اجتماع رقم: 11
الساعة: من 17h00 إلى 16h00

عدد الحاضرين في اللجنة: 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7
عدد المعتذرين: -
عدد المتغيبين: 9
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 44%
المدة الزمنية: ساعة واحدة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع			
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 30 يناير 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 30 يناير 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
ابراهيم شكيلي	الأصالة والمعاصرة	
المرابط الحضار	الأصالة والمعاصرة	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 24 يناير 2023 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
العرائط الحسين	الأصالة والمعاصرة	
السعيد عبد الكريم	الاتحاد الدستوري والديمقراطي الاجتماعي	
المصطفى الدكالي	مسك مجموعة العدالة والتنمية	